جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الصور الحصرية للنشاط الجرمي في جريمة الإحتيال - دراسة مقارنة -

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن طالب عمر
-

إشراف الأستاذ:
-د. بنابي سعاد

لجنة المناقشة

-د/أ. حجاج مليكة	رئيسا
-د/أ. بنابي سعاد	مقررا
-د/أ. لعروسي سليمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539037737/

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا...وللناس حق الشكر بعده من أصحاب الفضل...

فالشكر ترجمان النية وعنوان الإخلاص وتبيان المحبة طريقه الشكر لصاحب الفضل وما أكثرهم.

فخالص المحبة والشكر والثناء لله والصلاة على نبيه الكريم وصحبه ومن والاه أما بعد:

الشكر الخالص للأستاذة المشرفة : د/ بنابي سعاد على قبولها الاشراف

الشكر الموصول لإدارة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور الجلفة على مساعدتهم ،وعلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في الوصول إلى هذا الثمرة التي نسأل الله نفعا لنا وللأمة جمعاء.

اهداء :

في هذا المقام، و هذا الموقف لا يمكن للمرء سوى أن يستذكر، أعز الناس، وأغلى الناس، ... إلى روحهما الطاهرة، والغالية، إلى ذكرياتي اللصيقة معهما، أبي و أمي

ألف رحمة تتنزل عليهما...

إلى شريكة الأيام، و السنوات ، اللحظات ،حلوها و مرها ، ... زوجتي و أم اولادي ...

إلى قرة العين ، ووروودي، بستان الحياة .. أولادي ..

آية ، معاذ ، صبرين، ريتاج ، حسين

وكل عائلة بن طالب

عمر

مقدمة

تعتبر موضوعات القانون الجنائي هي أكثر مواضيع القانون الوضعي أهمية، حيث تتعرض نصوصها وموادها لدلك السلوك الانساني الدي يحيد به مرتكبه عن اصول الحياة الجماعية، وما تفرضه من المحافظة على المجتمع ونظمه المختلفة وخاصة السياسية والاقتصادية، بحيث تمس نمطا من السلوك الانساني الدي يقع عدوانا على المصالح القانونية التي هي محل الحماية الجنائية، وهي المصالح التي يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستقراره، فإصباغ الحماية الجنائية على المصالح لا يوفر الثبات والعدل في المجتمع فقط وانما يحدد ايضا المجال الحيوي لنشاط الافراد وسلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

فمن الجرائم الواقعة على الأموال والتي تحتاج إلى دراسة فقهية مقارنة جريمة النصب والاحتيال ونظرا لتشعبها في جميع المجالات، فلا يسعنا حصر كل جوانبها وإنما الإحاطة بمفهومها و أركانها العامة مع بيان الطرق الاحتيالية باعتبارها العنصر الجوهري في الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها، والوقاية منها وسبل مكافحتها، ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوها بتأليف خاص بها، ذلك أن الصناعة الفقهية لم تنح عندهم منحى التخصص فهي معروضة كفروع فقهية متناثرة في أحكام المعاملات، وانها من جرائم التعزير وهذه الأخيرة لم يهتم بها الفقهاء ولم يتكلموا عنها في أبواب خاصة كما هو حال جرائم الحدود والقصاص وإنما وضعوا قواعد عامة تحكم هذا النوع من الجرائم.

ومن المعلوم أن جريمة النصب والاحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس ترتكز في الأعمال الذهنية والتفنن الابتكاري، والقدرات المهارية فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل خداعية بالإضافة إلى قدرتهم على تكييف هذه الأساليب والوسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية.

لقد تبوأت جرائم النصب والاحتيال موقعا متقدما في مصاف الجرائم الخطيرة والتي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه وماله ومقدرته هذا من جهة. ومن جهة اخرى تنوعت وسائله، ولكنها مع اختلافها إلا أنها تتفق وغيرها في التمويه والخداع والتغرير، الأمر الذي جعل هذا الجرم ينخر المجتمع في مختلف الميادين ويطال الفرد والمؤسسة والمجتمع برمته، ولعل هذا يرجع إلى:

- طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية يكون من شأنها أن يسلم المجني عليه ما يملكه للجاني طواعية واختيارا دون مقاومة، فهي جريمة لا تتسم بالعنف وغالبا ما يكون للمجني عليه دورا فيها، الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها .
- ولم تعد هذه الجريمة تقف عند حد إتباع الأساليب التقليدية في ارتكابها بل لحق بها تطور كبير نتيجة بعض الأزمات الاقتصادية مثل أزمة الإسكان، وكأثر لسياسة الانفتاح والتي كانت ضرورة ملحة حتى يمكن تحسين الدخل القومي للفرد، فضلا عن ظهور شركات الاستثمار، فكان من الطبيعي والمنطقي أن تتطور هذه الجريمة لتساير العصر .
- ولاشك أن الازدياد المطرد والملحوظ في أعمال جريمة النصب والاحتيال يسببه استمرار الكثير من الضحايا بالتحلي بالبساطة، والسذاجة المترتبة على الخلل الكبير في القيم الثقافية والتربوية يسنده وجود نفوس شريرة لا يهنأ لها مقام، وهي ترى المال بأيدي هؤلاء البسطاء، ولو كان من عرق جبينهم وكدح أيديهم.
- هذا وإن سعي ضحايا هذا الإجرام بأنفسهم إلى شراك المحتالين بدافع الطمع، وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة كما يزينها لهم الجناة، حيث يعرضون بذكاء وفطنة أكاذيبهم المدعومة بمناورات احتيالية براقة، تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا

في الوهم الذي يؤدي إلى تسليم أموالهم إليهم لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن النية.

وتزداد هذه الجرائم أهمية وخطورة باستثمار المحتالين معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية مستفيدين من ثغراتها والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية مستغلين ذلك لأغراض غير مشروعة، ومن بين أهم هده الحالات ندكر على وجه الخصوص، التطورات الهائلة في مجالات النقل البحري والجوي السريع، ووسائل الاتصالات الحديثة، واستخدام التقنيات العلمية في العمليات التجارية كأجهزة الحاسوب والانترنيت، وزيادة المعاملات التجارية وما تتسم به من خصائص السرعة والائتمان ورواج شركات السياحة والاصطياف.

كما أنها لم تعد ذات صبغة وطنية محضة، بل اصطبغت بالصبغة الدولية، حيث امتد نشاط المحتالين إلى أكثر من دولة، وأصبحوا يشكلون عصابات إجرامية منظمة فدخلت في بعض مجالاتها النطاق الدولي بتنظيم دقيق ومحكم، لممارسة الأساليب الخداعية بشكل مدروس في العديد من دول العالم.

وكان من شأن ذلك أن تنامت هذه الجريمة، ولا نبالغ إذا قلنا بأنها أصبحت ظاهرة إجرامية تسود علاقات التعامل المالي بين الأفراد، لما لها من آثار سلبية خطيرة على النشاطات الاقتصادية نتيجة ضعف الذمم في الأداء المطلوب، وغياب حسن النية في تنفيذ الالتزامات.

ظلت هذه الظاهرة في أدبيات الثقافة والأدب والقصص المأثورة في ترا ثنا مادة للطرفة دالة على البراعة والخفة في استعمال الحيل في التعامل، بيد أنه غدا في الحياة المعاصرة مقلقا ومرادفا للنصب والغش والاستغلال نظرا للتحول المتسارع في منظومة القيم والأعراف والتطور التقني المذهل في قائمة هذه الأنشطة الإجرامية البالغة الخطورة التي تهدد

الأمن والتنمية والازدهار الاقتصادي والاجتماعي، والتي كانت ولمدة طويلة مهملة أو منسية في عالم البحث العلمي في مجال الجريمة والانحراف.

غير أن ضغط الرأي العام الناجم عن تكاثر الأفعال الإجرامية، وبالتالي تزايد عدد الضحايا أدى اخيرا الى الاهتمام والاعتراف بها وبأثرها السيئ على الفرد والمجتمع، وإزاء ذلك كان لابد من المبادرة للوقاية من هذه الجرائم، وإيجاد الوسائل والأساليب الناجعة لمكافحتها من خلال الدراسة والتحليل لمظاهرها الخارجية وطرق ارتكابها وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

1/إشكالية البحث:

يطرح موضوع جريمة النصب والاحتيال إشكالات قانونية عديدة ينبغي معالجتها في هذا البحث المتواضع وهي:

ماهي أهم صور النشاط الجرمي في جريمة الاحتيال ؟

2/أهمية الموضوع:

تتميز جريمة الاحتيال بأنها من الجرائم الخفية التي الظاهر منه السلامة، والتي تتطلب نسبة يصير فيها المجني عليه يميز ويدرك الطرق الاحتيالية، ولا يصير في مستوى من السذاجة التي لا ينبغي أن تغطي عقله، بالتالي بيان أحكامها وتفصيل طرقها الموصلة إلى تمام الجريمة مما لا بد منه، لاتخاذ التدابير الأولية حتى لا تصطاد شبكة الاحتيال ما يمكن اصطياده وخاصة في وقتنا الحاضر.

3/أسباب اختيار الموضوع:

- ادراكي لأهمية الموضوع وتأثيره على الفرد والمجتمع، وتطور أساليب هذه الجريمة تحول الى رغبة علمية في إثراء البحث القانوني فيها .
- التطرق لأهم المستجدات والاشكالات التي يمكن أن تثيرها الجريمة.

- محاولة جعلها في قالب مقارن بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي.

4/المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة الدراسة اتباع المنهج الوصفي، الذي ركزت من خلاله على توصيف أحكام الجريمة في القانون الجنائي المقارن مع بيان موقف المشرع الجزائري من المسألة، وحكم التشريع الإسلامي فيها. كما وضعت تراجم لأهم الأعلام المذكورين في هذا البحث بالرجوع لأهم المصادر التي عنيت بالتراجم، وكذا الاعتماد على المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية.

5/الدراسات السابقة:

لقد ألف بعض الباحثين في هذا الموضوع، واختلفت وجهات نظرهم في تحديد قالب لهذه الجريمة لتشعب موضوعاتها، وعدم إمكانية الإحاطة بكل جوانبها، ومن هذه الموضوعات التي تيسر لي الحصول عليها:

1 .جرائم الاحتيال والعوامل الاجتماعية والنفسية المهيئة لها، للدكتور أحسن مبارك طالب[1]، حيث تكلم عن ماهية الجريمة وطبيعتها وانتشارها، ثم فصل الحديث عن العوامل الاجتماعية والنفسية المساعدة على ظهورها وانتشارها، ونظرة العلماء المختصين إلى شخصية المحتال الإجرامية وتحليلها وعامل الشعور الدافع لارتكابها.

2. جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، للفريق طاهر جليل الحبوش[2]، فقد تناول في الدراسة التأصيل التاريخي لهذه الجريمة وموقف التشريعات القديمة والحديثة منها، ونظرة

[1] . أحسن مبارك طالب، **جرائم الاحتيال والعوامل الاجتماعية والنفسية المهيئة لها**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007.

[2] . طاهر جليل الحبوش، **جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط1، 2001.

الشريعة الإسلامية، ثم أوضح مفهوم الجريمة وأركانها القانونية، وبين أنماطها والحالات التي تكون وسائل لارتكابها، وختم بحثه بالحديث عن سبل الوقاية منها وطرق مكافحتها.

3 . جرائم النصب للمقدم أحمد بسيوني أبو الروس[1]، حيث أشار إلى أركان هذه الجريمة وعناصرها والصور المختلفة للطرق الاحتيالية، ثم تطرق الى النصب التام والشروع فيه، ثم تسبيب الأحكام وما قررته محكمة النقض المصرية بشأنها، وأخيرا أساليب النصب وسماتها ودراسة تحليلية لها، وعن أثرها من الناحية الاقتصادية وأساليب مكافحتها.

6/خطة البحث :

للإحاطة بكل جوانب الموضوع ، اعتمدنا خطة مكونة من فصلين، تناولنا في الفصل الاول الاطار النظري والقانوني لجريمة الاحتيال، حيث تطرقنا الى مفهوم جريمة النصب والاحتيال وصلتها بالأصول الشرعية والقوانين الوضعية، وكذا السند الشرعي لها وتمييزها عن غيرها من الجرائم .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الصور الحصرية لجريمة الاحتيال بين التشريع الجزائري والتشريعات الاخرى، من خلال استعمال وسيلة من وسائل التدليس، والنتيجة الإجرامية والشروع والعلاقة السببية.

[1] - أحمد بسيوني أبو الروس ، **جرائم النصب**، مصر، 2001.

الفصل الأول

الفصل الأول :

الاطار النظري والقانوني لجريمة الاحتيال

لقد تبوأت جرائم النصب والاحتيال موقعا متقدما في مصاف الجرائم الخطرة التي يعاني منها المجتمع، وتؤثر على نفسه وعلى ماله، حيث حاول الفقهاء ضبط جريمة النصب والاحتيال من حيث المعنى والدلالة، فاختلفت التشريعات الوضعية في محاولة تحديد مفهوم هذا النوع من الجريمة .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول أن نعطي بعض المفاهيم العامة للجريمة، وبيان المصطلحات التي لها علاقة بالاحتيال والأساس القانوني في تجريم فعل الاحتيال، وهذا ما سنظهره في مبحثين :

المبحث الأول: في ضبط فكرة جريمة النصب والاحتيال

المبحث الثاني: السند القانوني لجريمة النصب والاحتيال وتمييزها عن غيرها من الجرائم

المبحث الأول:

في ضبط فكرة جريمة النصب والاحتيال

أضحت جريمة النصب والاحتيال ظاهرة إجرامية تسود علاقات التعامل المالي بين الأفراد، إذ تقوم على فعل ادعائي كاذب مدعم بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير، فهي جريمة معقدة ومركبة تبدأ بتحديد الضحية–الشخص المُراد خداعه– بالتقصي عنه وجمع معلومات عن وضعه المادي والنفسي، ثم كسب ثقته بطرق احتيالية يحرص فيها المحتال على إظهار اهتمامه بمصالحه، مع تعمُد إخفاء ما فيه من صفات سيئة وادعاء الاستقامة والنُبل والأمانة، أي الظهور بصفة الملاك، وإيهامه أنه بالإمكان جمع مال كثير في وقت قصير، ما يُوقع الطرف الآخر في المصيدة، وبالتالي الاستلاء على ماله، وبما أن هذا حال جريمة النصب والاحتيال كان لزامًا علينا في البداية تحديد المقصود بهذه الجريمة _المطلب الأول_، وتوضيح علاقتها ببعض المصطلحات التي قد تتداخل معها أو تقترب منها في الدلالة _المطلب الثاني_.

المطلب الأول:

تحديد مفهوم النصب والاحتيال

إذا كانت جريمة النصب والاحتيال تتحقق إذا ما لجأ الجاني إلى تصنُع الكذب لإظهار أمور على غير ما هي عليه في الحقيقة، مستندًا على مظاهر خارجية تضفي على الكذب صبغة الحقيقة وتدفع الضحية إلى تسليم المال له طواعية واختيارًا، فإن الأمر يحتم علينا تبيان المفهوم اللغوي للنصب والاحتيال –الفرع الأول–، والمفهوم الاصطلاحي له– الفرع الثاني– حتى تتوضح لنا معالم هذه الجريمة.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للنصب والاحتيال

أولا: النصب لغة

يقال نصب حبالته وحبائله، وقبل الصيد احتبله: أخذه[1]. فكأن الصائد يحتال على صيده وينصب له الفخ ليقع فيه، فالمحتال على أموال الغير ينصب فخه بالمظاهر المزيفة والألفاظ العذبة الخادعة ليقع فيه البسطاء والسذج وربما الأشخاص العاديون ومن إطلاقات العرب للنصب:

اللحن بالقول والكلام الملحون المنمق، جاء في لسان العرب وهو أي النصب:" والنصب ضرب من أغاني الأعراب، وفي الصحاح: لو غنيت لنا غناء العرب وهو غناء لهم يشبه الحداء. وفي الصحاح: غناء النصب ضرب من الألحان فكان المحتال يلحن القول. ويحسنه لكي يغري الآخرين بتصديقه والوثوق به.

ويطلق النصب كذلك على التعب والإعياء جاء في اللسان:" **النصب:** الإعياء من العناء وهو وضع الشيء ورفعه نصبه ينصبه نصبا ونصبه فانتصب ونصبت للقطا شركا، ويقال: نصبت فلان لفلان نصبا إذا قصد له، وعاداه وتجرد له"[2].

ثانيا: الاحتيال لغة

الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة، والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، والحيل والحول : جمع حيلة. ورجل حول **و** حوله وحول وحوالي وحوالي وحولول: شديد الاحتيال[3] .

---

[1]. الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، **أساس البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ص165.

[2]. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1 ، ص ص266-268.

[3]. ابن سيدة، أبي الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000 ، ص 6.

وقال ابن منظور:" والحيلة بالكسر: الاسم من الاحتيال وهو من الواو. وقد تقدم وكذلك الحيل والحول يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله لغة في لا حول ولا قوة. ويقال: إنه لشديد الحيل أي القوة ويقال :لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا محيلة قال ذو الرمة:

-أمن أجل دار صير البين أهلها أيادي سبا، بعدي وطال احتيالها؟

قوله :طال احتيالها، يقال احتالت من أهلها أي لم يترل بها حولا[1].

وقال أيضا: واحتال من الحيلة وما أحوله وأحيله من الحيلة نفسها ويقال: تحول الرجل واحتال إذا طلب الحيلة . زمن أمثالهم: من كان ذا حيلة تحول.

ويقال:

هو أحول من ذئب، من الحيلة. وهو أحول من أبي براقش: وهو طائر يتلون ألوانا.

وأحول من أبي قلمون: ثوب يتلون ألوانا. والاحتيال والمحاولة: مطالبتك الشيء بالحيل وكل من رام أمرا بالحيل فقد حاوله.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للنصب والاحتيال

أولا: المفهوم الشرعي

قال ابن تيمية رحمه الله:" المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطال خلافه لتحصيل المقصود. قال: وهذا الذي أظهر فعلا غير معتقد لما شرع له مخادعا، فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له، وإذا كان مشاركا لهما في المعنى الذي به سميا مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع.

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله:" المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه ولهذا يقال:" طريق خيدع" إذا كان مخالفا للقصد لا يفطن له.

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 290.

وقال أيضا:" هو نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل لها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما "[1].

وعرفها الشاطبي رحمه الله بقوله:" أنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع".

وعليه فالاحتيال هو ما تضمن كلاما أو فعلا أو إشارات تتسم بالمهارة في إخفاء حقيقة المقصود لإيهام الغير أو استغفاله، أو تقوية الباعث إلى الغلط فيه حتى يقدم على الفعل وهو معيب الرضا، بسبب تدخل المحتال أو يفعل المحتال ما تقدم بغرض إظهار الممنوع في صورة المباح أو الواجب في صورة غير الواجب، وحتى يكون الفعل من باب الجرائم ينبغي أن يكون قصد المحتال الوصول إلى الممنوع والمذموم شرعا. وهنا نجد جرائم الاحتيال في الشريعة الإسلامية تتسع لتشمل التحايل للوصول إلى المال الحرام أو للوصول إلى إسقاط واجب أو استباحة محظور أو التهرب عن أداء استحقاق عام أو خاص ونحو ذلك. وباختصار هي سلوك الطرق الخفية من إيهام وتمويه وإيحاء وإظهار للأشياء بغير صورتها الحقيقية طلبا لمقصود غير مشروع[2].

---

[1]. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي مكرم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص 188.

[2]. بوساق محمد المدني، **مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة جرائمه**، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 15، 16.

ثانيا: المفهوم القانوني

لم يورد المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات العربية –منها المصري، الاردني، اللبناني وغيرهم – تعريفا لهذه الجريمة في متون قوانينها العقابية، وهو مسلك حسن ومحمود في مثل هذه الجريمة لأنها تخضع لتطورات الزمن وتسايره.

أما من التشريعات التي عرفتها نورد :

- قانون عقوبات البحرين المعدل في المادة 242 منه التي نصت على أنها:" كل بيان أعطي عن أمر واقعي ماضي أو حاضر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالا على الناس".
- قانون الجزاء الكويتي في المادة 231 منه التي تنص على أن:" الاحتيال كل تدليس، يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة"[1].
- أما قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 فقد عرفها في المادة 460 منه على أنها:" تلك الجريمة التي تحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط، عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة، فيجلب لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع، مسببا بذلك ضررا بالغير"[2].
- من جهته قانون العقوبات البولوني لسنة 1932 عرفها في المادة 264 منه على أنها:" تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بحمل الغير على الوقوع في

[1] .الفريق طاهر جليل الحبوش، **جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة**، مرجع سابق، ص14 .

[2] .محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص211 .

الغلط أو الاستفادة من غلط وقع فيه الغير، وكان ذلك بقصد الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره"[1].

أما فيما يتعلق بالتعريف الفقهي لها، فقد اختُلف بشأنه فمنهم من أطلق التعريف ومنهم من قيده، وسبب الخلاف في ذلك هو في المال محل الجريمة، فمنهم من حصره في المنقول فقط كما هو رأي معظم التشريعات العقابية، ومنهم من زاد على ذلك العقار، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف هذه الجريمة على انها الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه [2]. أو هي الغش والخداع الذي يعتمد عليه شخص للحصول من الغير بدون حق على فائدة أو ميزة، وهذا السلوك ينطوي على خداع المجني عليه[3].

أو هي الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال، ويعني هذا أن الاحتيال ينال بالاعتداء على حق الملكية، ويتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء، ذلك أن المحتال يصدر عنه فعل خداع من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط وإقدامه على تصرف مالي أوحى به إليه المحتال وجعله يعتقد أنه في مصلحته أو في مصلحة غيره، ومن شأن هذا التصرف تسليم المال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه [4].

---

[1]. الفريق طاهر جليل الحبوش، **جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة**، مرجع سابق ، ص ص 14-16.

[2]. القهوجي علي عبد القادر، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2002، ص 759.

[3]. قورة نائلة عادل محمد فريد، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ، 2005 ، ص 419.

[4]. محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، مرجع سابق، ص 211.

وقيل بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال، وقيل بأنها سلب مال الغير بطريق الحيلة[1].

وقيل بأنه الاستيلاء بطريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه[2]، أو هو جريمة من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول، يتوسل فيها الجاني– بأسلوب من أساليب الحيلة –المعينة قانونا إلى حمل المجني عليه على تسليم ماله المنقول إليه[3].

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن النصب والاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه وذلك باستعمال وسيلة من وسائل التدليس.

المطلب الثاني :

الألفاظ ذات الصلة بالاحتيال أو ما يقترب منه من مفاهيم

كثيرًا ما يقع اللبس بين معنى لفظ الاحتيال وألفاظ أخرى، إما لأنها ذات صلة بها أو لأنها تقترب منها في المعنى، ويتعلق الأمر بالخداع والخلابة والنجش والتدليس و الغش.

الفرع الأول: الخداع لغة واصطلاحا

أصل هذه المادة يدل على إخفاء الشيء، فالخَدْعُ: إِظْهَارُ خِلَافَ مَا تُخْفيه يقال: خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خَدْعًا وخِداعًا أي: خَتَلَه، وأراد به المكروه مِن حيث لا يعلم.

---

[1] .المنشاوي عبد الحميد، **جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د–ت ، ص7.

[2]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت، ص 356.

[3]. ثروت جلال، نظم القسم الخاص، **جرائم الاعتداء على المال المنقول**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 132.

من خدع: والخدع: إظهار خلاف ما تخفيه، أبو زيد: خدعه، يخدعه خدعا بالكسر، قال رؤبة: وقد أداهي خدع من تخدعا. وأجاز غيره خدعا، بالفتح، ويقال: رجل خداع وخدوع وخدعة إذا كان خبا. والخداع: الحيلة[1]. والاسم الخَدِيعَةُ، وقيل: الاسم هو الخداع، وقيل غير ذلك.

الخداع اصطلاحا: هو علم وفن تخطيط مجموعة من الإجراءات المنسقة وتنفيذها لإخفاء الحقائق، الخداع هو عمل يجعل الطرف الآخر يقتنع بمعلومات غير صحيحة كالكذب والتمويه والمراوغة.

قال الرَّاغب: (الخِدَاع: إنزال الغير عمَّا هو بصدده بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه.

وقال البقاعي: (الخِدَاع: إظهار خيرٍ يُتَوَّسل به إلى إبطان شرٍّ، يؤول إليه أمر ذلك الخير المظْهَر.

وقال ابن القيّم: (والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه ليحصل مقصود المخَادِع.

الخداع هو القيام بنشر معتقدات بأشياء غير صحيحة أو ليست كل الحقيقة (كما في أنصاف الحقائق أو الإغفال). الخداع يمكن أن يشمل التقية، البروباغندا، خفة اليد، الإلهاء، التمويه، أو الإخفاء. هناك أيضًا خداع النفس، كما في سوء النية.

.

الفرع الثاني : الخلابة لغة واصطلاحا

المخادعة وقيل الخديعة باللسان. وخاليه واختلبه: خادعه قال أبو صخر: فلا ما مضى يثنى، ولا الشيب يشترى فأسفق عند السوم، بيع المخالب.

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص28.

ورجل خالب وخلاب و خلبوت الأخيرة عن كراع: خداع كذاب وفي المثل: إذا لم تغلب فاخلب بالكسر[1]، والأصل في هذه اللفظة حديث ابن عمر[2] أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال:" إذا بايعت فقل: لا خلابة".

اصطلاحا: هو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه، أو هو استخدام حيلة وخدعة مع أحد المتعاقدين من شأنها إغراؤه على الإقدام على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك، ويستوي في هذا استعمال الخدعة من العاقد الآخر، أو كمن غيره كما يحدث من السماسرة الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة. ويتميز التغرير عن الغرر، فالتغرير المستوجب للخيار" بمعنى الخداع " غير الغرر الذي هو سبب من أسباب فساد العقود أو بطلالها ومعناها الخطر، فالغرر أمر ذاتي قائم في محل العقد، أما التغرير فهو أمر خارجي يحصل بالتلبيس على المتعاقد بوسيلة قولية أو فعلية، وإذا كان التغرير قوليا فإنه يحصل بدون أن يمس ذات المحل أي تغييره [3].

الفرع الثالث: النجش لغة واصطلاحا

يقال نجش الحديث ينجشه نجشا: أذاعه، ونجش الصيد وكل شيء مستور. ينجشه نجشا: استثاره واستخرجه والناجش الذي يثير الصيد ليمر على الصياد. شمر: أصل النجش البحث، وهو استخراج الشيء والمنجاش: الوقاع في الناس [4].

---

[1]. الزرقا مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2 ، 2004 ، ص 463.

[2]. شلبي محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص 331.

[3] .أبو غدة عبد الستار، **الخيار وأثره في العقود**، مكتب البنقسلي، حلب، ط2 ، 1985 ، ص 618، 619.

[4] .البر زلي أبي القاسم بن أحمد التلوي التونسي، **فتاوى البر زلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام**، دار ، ط1 ، 2002 ، ص 272.

اصطلاحا: قال الشافعي:" والنجش خديعة وليس من أخلاق الدين، وجملة ذلك أنه حرام وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها فيراه المشتري فيظن أنها تساوي ذلك[1].

وقال ابن أبي الأوفى:" الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل"[2].

والنجش الموجب للخيار ما تواطأ عليه الناجش والبائع أو كان من ناحيته أو انفرد به الناجش إثم ولا شيء على البائع .

الفرع الرابع : التدليس لغة واصطلاحا

من دلس: والدلس بالتحريك: الظلمة وفلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر. والمدالسة: المخادعة، وفلان لا يدالسك أي لا يخادعك ،ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام والتدليس.

اصطلاحا: هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، أو هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك.

الفرع الخامس : الغش لغة واصطلاحا

نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر وقد غشه يغشه غشا: لم يمحضه النصيحة وشيء مغشوش، ورجل غش، غاش، والجمع غشون

---

[1]. العمراني يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن أحمد بن موسى بن عمران، **البيان في فقه الإمام الشافعي**، دار ، ط 1 ، 2002 ، ص 319.

[2]. السنهوري عبد الرزاق أحمد، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2 ، 1998 ، ص 146.

اصطلاحا: هو تعمد ما يكدر على الغير في غفلة منه–أي من ذلك الغير–وهو إما غش بالكذب، كالكذب بالانتساب إلى أسرة كريمة ليرفع من شأن قدره، أو غش بالتغرير، وهو وصف الشيء أو إظهاره بغير صفته.

والخلاصة أن هذه الألفاظ؛ التدليس والتغرير والحيلة والخلابة والغش ونحوها، متقاربة بعضها من بعض تدور حول كتمان الحقيقة واستعمال طرق النصب والاحتيال للوصول إلى مآرب غير مشروعة، وهي أكل أموال الناس بالباطل دون تحقق الرضا الحقيقي، وأن لفظ الغش يشمل كل هذه المعاني فهو عام لكل ما هو تغيير للحقيقة وكتمان للعيب، وتزيين المعيب، ليظهر بمظهر السليم وإظهار الشيء على غير جنسه وحقيقته، والنهي عن الغش الوارد في الحديث شامل لكل طرق الاحتيال وإخفاء الحقيقة[1].

المبحث الثاني:

السند القانوني لجريمة النصب والاحتيال وتمييزها عن غيرها من الجرائم

استقر الفقه الحديث على أنه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص حتى يعلم الناس مالهم وما عليهم، ولأن أساس العقوبة هو مخالفة الأوامر القانونية الثابتة، ولا تتصور مخالفة إلا إذا وجد النص الآمر أو النص المانع الذي يعبر عنه بالركن الشرعي، سنحاول في هذا المبحث الإشارة إلى النص المجرم لفعل النصب والاحتيال–المطلب الأول–، ولأن هذه الجريمة تتداخل في بعض الجوانب مع بعض الجرائم والمفاهيم، وتتميز عنها في جوانب أخرى سنحيط هذه النقطة بالدراسة–المطلب الثاني–.

[1]. ا لزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر، دمشق، ط 4 ، 2002 ، ص 319.

المطلب الأول:

الموقف القانوني من جريمة النصب والاحتيال

يعتبر فعل النصب والاحتيال من التصرفات الضارة بالطرف الذي تُتخذ ضده، خاصة وأنها مرتبطة بالعامل النفسي الذي يرتكبه المحتال في مواجهة الطرف الآخر الظاهر منه في إطار المألوف والباطن منه التأثير عليه للحصول على المال بطريقة غير مشروعة، ونظرًا لما يتميز به هذا الفعل من خطورة على الفرد وعلى المجتمع برمته إذا ما استفحل وبقي دون عقاب، عمد المشرع في قانون العقوبات إلى تجريمه –الفرع الأول–، وموضحًا في ذات الإطار الطبيعة الجنائية لجريمة النصب –الفرع الثاني–.

الفرع الأول: النص الجنائي

يقصد به نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع صفته غير المشروعة، فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلا مند تقرر تجريمها بنص قانوني وما عدم مشروعيتها إلا نتيجة لهذا التجريم [1]، دون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعا مهما بدا ملوما أو آثمًا من وجهة نظر الدين أو الأخلاق أو الأعراف الاجتماعية [2].

إذا تقرر لك هذا، فإن جريمة النصب والاحتيال قد تم تجريمها بنص المادة 372 ق.ع.ج التي نصت على أن:" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي

---

[1]. أبو زهرة محمد، **الجريمة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص133 .

[2]. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 321 .

خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات مؤسسات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200 ألف دينار وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[1].

قبل الحديث عن طبيعة هذه الجريمة لا بد من ذكر تاريخ نشأة هذه الجريمة، فالجدير بالذكر أن جريمة النصب إلى جوار جريمة خيانة الأمانة كانتا تدخلان في مفهوم السرقة في القانون الفرنسي القديم ولم تنفصل عن جريمة السرقة إلا بعد قيام الثورة الفرنسية، وعند ظهور المدونة العقابية 1810 ووضع لهما أركان خاصة تتميز عن جريمة السرقة من جهة، ولتمييزها عن التدليس المدني من جهة أخرى، ولقد ظهر نص المادة 405 من تقنين العقوبات الفرنسي معبرا عن جريمة النصب. وفي عام 1853 صدر تشريع في 13 مايو جرم الشروع في النصب بعد أن كان لا عقاب عليه. وأخيرًا تدخل المشرع الفرنسي في عامي 1935 و1943 فصاغ نظرية" الظروف المشددة" لجريمة النصب.

لكن رغم التطور الطويل لم يجعل المشرع الجنائي الفرنسي من النصب مطلقا جناية على عكس ما هو ملاحظ في جريمة السرقة، فالنصب دائما جنحة، والواقع أن موضوع عقوبة النصب لا يثير أي صعوبة ولكن تكمن الصعوبة في فهم أركان الجريمة الأساسية

[1]. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966. المعدل والمتمم.

لاسيما وأن للقضاء مواقف متعددة في هذا المقام، ولم تكن لجريمة النصب أحكام خاصة بها لدى الشعوب البدائية، بل نلاحظ وجودها في المجتمعات القديمة المتحضرة مثل مصر الفرعونية وقد تكون الصورة الوحيدة البدائية لهذه الجريمة" الغش[1] "، وقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بكل هذه التطورات.

الفرع الثاني: الطبيعة الجنائية لجريمة النصب

هي جريمة مادية لا شكلية من جرائم السلوك المتعدد والحدث، والسلوك المتعدد فيها هو من ناحية سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الاحتيال على الغير، وهو من ناحية أخرى سلوك مادي بحت يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على مال هذا الغير إذ ينخدع بذلك الاحتيال عليه، فالجاني بسلوكه الأول يخاطب ملكة الفكر والخيال وملكة الشعور، وملكة الإرادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة لإقناعه بأن يسلم له مالا نظير مقابل مجزى مزعوم، وإذ يقتنع بذلك هذا الأخير يقدم إلى الجاني ذلك المال فيتسلمه الجاني منه مدخلا إياه في حوزته بسلوك ثان هو هذا السلوك المادي البحت، والمتمثل في إيجاد الجاني علاقة بينه وبين مال المجني عليه [2].

والحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني حدث نفسي هو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه، وانعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذه الخديعة على أن يسلم للجاني ما يطلبه من مال، وحدث مادي هو أن يسلم المجني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني فيستولي عليه هذا الأخير، ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقق هذا الحدث المادي، فإذا سلك الجاني سلوك الاحتيال ولم يعقب ذلك تسلمه مالا ما من المجني عليه، اعتبرت الجريمة ناقصة في مرحلة

[1]. صدقي عبد الرحيم، **العقوبات القسم الخاص**، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط 2، 1987، ص 232.

[2]. بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر ، ط2 ، 2000، ص 187.

الشروع سواء أكان هذا الشروع موقوفا تبعا لتدخل عامل خارج عن ارادة الجاني، كقدوم أحد رجال البوليس فوقف نشاط الجاني عند ذلك الحد وقبل أن يتسلم المال، أم كان الشروع خائبا تبعا لعدم انطلاء سلوك الاحتيال الصادر من الجاني على نفسية المجني عليه الذي لم يقتنع أو ينخدع بهذا السلوك .

يتبين من ذلك أن الشروع في النصب يتميز بأنه جريمة ذات سلوكين؛ أحدهما خطر وهو سلوك الاحتيال، والآخر نفسي ناتج من ذلك السلوك هو طرق الاحتيال على نفسية المجني عليه[1] .

والاشتراك في النصب متصور بطريقة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، على أن المساعدة المعاصرة لسلوك الجاني تجعل صاحبها فاعلا آخر مع الجاني في سلوك الاحتيال أو في سلوك تسلم حصيلته من المجني عليه فيه، أما إذا لم تكن المساعدة معاصرة بأن اتخذت صورة إمداد الجاني بصورة أو رسوم أو خرائط، أو مكاتيب يستخدمها في سلوك الاحتيال عن علم بأن هذا هو الهدف منها فإنها تجعل صاحبها شريكا في الجريمة لا فاعلا، فلا تقع جريمة الاحتيال كاملة إلا بتحقق الحدث النفسي –وهو نشوء الخديعة –ولا تقع جريمة النصب إلا بتمام تحقق الحدث النفسي وتحقق الحدث المادي.

فإذا سلك الجاني سلوك الخديعة ولم يعقبه تسليم مال من المجني عليه بسبب تدخل عامل خارج عن إرادة الجاني، أو كانت الخديعة خائبة لعدم انطلاء سلوك الخديعة الصادر من الجاني على نفسية المجني عليه الذي لم يقتنع ولم ينخدع بهذا السلوك، اعتبرت الجريمة جريمة احتيال فقط. وسلوك الاحتيال يتمثل في عدة صور إجرامية ليس لازما أن تتحقق كلها، وإنما يكفي أن تتوفر صورة واحدة منها كي تقع جريمة الاحتيال، ومنها على سبيل

[1]. بن شيخ لحسين، المرجع نفسه، ص 187.

المثال استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي...إلخ.

ولكي تقوم جريمة النصب لابد من توفر جريمة سابقة وهي جريمة الاحتيال، بحيث تكون الركن المفترض في جريمة النصب، مع توفر سلوك ثاني وهو تسليم المجني عليه مالا من أمواله إلى الجاني بأن كان هذا التسليم مرتبط بالاحتيال ارتباط المسبب بالسبب. وإرادة الجاني في جريمة الاحتيال، تنصرف إلى الخداع بأي صورة تتوفر فيها الطرق الاحتيالية، الأمر الذي يعني توفر الكذب ونية تعزيزه لكي يقتنع بها[1].

وإرادة الجاني في جريمة النصب، تنصرف إلى سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها بعد اقتناع المجني عليه بطريقة من طرق الاحتيال فالعلاقة بين الاحتيال والنصب علاقة تناسب وهي؛ أن الاحتيال وسيلة لمزاولة النصب، وهو الاستيلاء على مال الغير، فلا يستطيع أن ينصب الشخص على أحد دون الاحتيال عليه، فجرائم الاحتيال تعتمد على المعرفة المسبقة لبعض الأمور، أو بعض الحقائق، أو حتى ظروف ورغبات وأهواء بعض الأفراد والجماعات، ويقوم المحتالون باستغلال ذلك لصالحهم باستعمال الذكاء والفطنة مشفوعة بالحيلة والمكر والخداع والكذب بغية حصول "التملك التام" لأموال الغير والتصرف بها بغير وجه حق[2].

جرائم الاحتيال تنطلق أساسا من استغلال معارف محددة لدى المحتالين يمتازون بها عن غيرهم من عامة الناس في مجال الأنشطة المختلفة التجارية والمهنية، وعالم المال والأعمال، ولكن أيضا تنطلق وهذا المهم من معرفة المحتالين بواقع الحال لدى بعض أفراد المجتمع، مثل حب بعض الأفراد للثروة والكسب السريع، والطمع والجشع لدى هؤلاء، هذه

[1]. بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 187.

[2]. المرجع نفسه ، ص 187.

الأمور وغيرها هي التي تدفع بالمحتالين لاستغلالها، والتركيز عليها في عملياتهم الاحتيالية، وهو ما يجعل الجرائم الاحتيالية تزداد وتتطور في العالم بصورة عامة، وفي عالمنا العربي بصورة خاصة[1] .

وخطورة جرائم الاحتيال لا تكمن فقط في استغلال العقل والابتكار والمهارات والمكر، بقدر ما تكمن في استغلالها أيضا التطور التكنولوجي الذي لا يسيطر عليه الكثير من أفراد المجتمع، وتطور وسائل الاتصال والنقل ونظام العولمة والانفتاح الاقتصادي، ولهذا نجدها تزداد في التعامل المالي والتجاري وتنتشر أكثر في المحيط الحضاري.

كما تظهر طبيعة الجرائم الاحتيالية أيضا في كونها من الجرائم القليلة جدا التي لا تحصل دون مشاركة من الضحية نفسها فهي– أي الضحية –التي تسلم وبإرادتها مالها للجاني اعتقادا منها بحصولها على مكاسب مالية أو مادية سهلة أو وافرة. وفيما يتعلق بإسهام الضحية في حصول الجرائم الاحتيالية يكون وراءها عادة الطمع والجشع وحب الكسب السهل والمال الوفير المسيطر على عقول البعض من الناس في يومنا هذا[2].

الاحتيال يتصف من الوجهة القانونية بخصيصتين؛ فهو من ناحية جريمة أموال فالمحتال يخدع المجني عليه لحمله على تسليم مال، ومن ثم لم يكن للاحتيال محل إذا هدف المدعى بخداع المجني عليه إلى الحصول على ما ليس مالا، كما لو استهدف بخداع فتاة للنيل من عرضها أو حملها على القبول للزواج منه. ومن ناحية أخرى، فالاحتيال يقوم على تغيير الحقيقة، ذلك أن جوهر الخداع تشويه للحقائق في ذهن المجني علي بما يحمله على القبول بتصرف ضار به أو بغيره، ويقترب الاحتيال من هذه الوجهة بجرائم أخرى تقوم كذلك على تغيير الحقيقة أهمها التزوير، ولكنه يميزه عنها أن تغيير الحقيقة لا يقوم به

[1]. رمسيس هنام، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1999، ص 1230.

[2]. الشبرمي عبد العزيز بن عبد الرحمان، **جريمة النصب والاحتيال**، مجلة العدل، العدد 39 ، ص 185، 186.

الاحتيال إلا إذا كان وسيلة للاعتداء على الملكية. ويتميز الاحتيال من الوجهة الاجتماعية بأنه يفترض تعقدا نسبيا في المعاملات وتقدما في الأساليب الجرمية، فهو يقوم على استغلال ثغرات في نظام المعاملات مرجعها إلى ما دخل عليه من عوامل التعقيد ويفترض في مرتكبيه قدرا من الذكاء والبراعة واستغلال نقص الخبرة لدى المجني عليهم.

كما تتميز جريمة النصب والاحتيال بخصائص منها[1]:

1. الاعتداء على الملكية.
2. تمثيل سلوك معقد من قبل الجاني.
3. تعدد الأحداث، وتسليم المجني عليه المال طواعية.
4. التركيب في الجريمة، ففيها فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية.
5. فيها الاعتداء على حرية المجني عليه، بتأثير ألوان الاحتيال عليه، والتي يلجأ إليها الجاني.

المطلب الثاني:

تمييز جريمة النصب والاحتيال عما يشبهها من جرائم

وعن التدليس في القانون المدني

نذكر في هذا الموضع جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، وعلى الرغم من أن هذه الجرائم الثلاث تشترك في أنها تنال بالاعتداء على حق الملكية وتدفع إليها نية الإثراء غير المشروع فإن فروقا جوهرية تفصل بينها، وتؤكد تبعا لذلك ذاتية الاحتيال إزاء الجريمتين الأخريين، وعلى هذا الأساس سنتطرق الى تمييز الاحتيال عن جريمة السرقة–الفرع الأول–، ثم نتعرض إلى تمييزها عن جريمة خيانة الأمانة –الفرع الثاني–، من جهة أخرى، وباعتبار أن التدليس في القانون المدني يكون هو الآخر باستعمال طرق احتيالية تفضي إلى ايقاع

[1]. استانبولي أديب، **شرح قانون العقوبات**، المكتبة القانونية ، ط3 ، 1994 ، ص 153.

المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، وجبت الإشارة إلى التفرقة بين التدليس في القانون المدني والاحتيال في القانون الجزائي –الفرع الثالث–.

الفرع الأول: تمييز جريمة النصب والاحتيال عن جريمة السرقة

يتفق النصب مع السرقة في أنه استيلاء–بغير حق –على مال الغير بنية تملكه ولكنهما يختلفان في الطريقة التي يتم بها الاستيلاء، فالسارق يستولي على الشيء عن طريق اختلاسه من حائزه بغير رضاه، أما النصاب فيستدرج حائز الشيء بالحيلة حتى يسلمه إياه عن طواعية واختيار، ولهذا يعرف النصب بأنه الاستيلاء بطريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه[1]، فيعمد إلى خداع المجني عليه وتضليله بوسائل الاحتيال على نحو يخلق لديه اعتقادا مخالفا للواقع يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني برضائه.

وتتوقف جريمة السرقة بوجه عام على المجهود الجسماني الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق، بينما جريمة النصب خلافا لذلك تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه [2]. والاعتداء في الاحتيال ينال الملكية المنقولة والعقارية على السواء في حين أنه يقتصر على الملكية المنقولة في السرقة[3]، وهذا على عكس المشرع الجزائري الذي لم يعتبر جريمة النصب التوصل بالتدليس إلى الحصول على عقار[4].

نستنتج مما سبق، أن الاحتيال يقوم بالتعدي على محلين وهما الملكية وحرية الإرادة، في حين أن السرقة تقوم إذا تم التعدي على محلين قانونين وهما الحيازة والملكية.

---

[1] .عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص356 .

[2]. أحمد بسيوني أبو الروس، **جرائم النصب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986 ، ص 4،5.

[3] . محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الثقافة، الأردن ،ط1، 2006 ، ص 214.

[4]. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة ، الجزائر ،2000 ، ص 327 .

الفرع الثاني: تمييز جريمة النصب والاحتيال عن جريمة خيانة الأمانة

إذا كانت جريمة النصب تشتبه مع جريمة خيانة الأمانة في أن الجاني يتسلم المال برضاء المجني عليه تسليما صحيحا إلا أنها تتميز عنها بما يلي:

- التسليم في خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الحرة للمجني عليه التي لا يشوبها أي عيب، على خلاف جريمة النصب فإنها تكون مشوبة بعيب الغلط.

- يهدف التسليم في جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك، خلافًا لجريمة النصب أين يتعين على المجني عليه تسليم الشيء إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة، والتسليم في جريمة النصب يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال، عكس جريمة خيانة الأمانة التي يكون التسليم فيها سابقا على الاستيلاء، ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسلم[1].

ويتميز الركن المادي للاحتيال ببنيان مختلف تماما عن بنيان الركن المادي لإساءة الائتمان، فقوامه فعل الخداع ونتيجة جرمية هي تسليم المجني عليه ماله إلى المحتال، وبينهما صلة سببية تتمثل حلقاتها في الغلط المترتب على الخداع والتصرف المبني عليه، أما الركن المادي في إساءة الائتمان قوامه هو الكتم أو الاختلاس أو التبديد، أو الإتلاف أو التمزيق الذي ينال مالا سلمه المجني عليه إلى مسيء الائتمان تسليما ناقلا للحيازة بناء على عقد من عقود الأمانة.

وهذا الاختلاف الشامل من حيث الماديات الجرمية يكشف عن اختلاف من حيث الدور الذي تقوم به إرادة المجني عليه في المشروع الجرمي، فلهذه الإرادة دور أساسي في الاحتيال، إذ عن طريق الخداع يوحي المحتال إلى المجني عليه بأن يوجه إرادته إلى تسليمه مالا، ويعني ذلك أن هذه الإرادة لها دور في تحقيق بعض عناصر الركن المادي، ولكن هذه الإرادة غير سليمة، بل هي معيبة لما شابها من غلط ترتب على خداع المحتال، أما إساءة

[1]. أحمد بسيوني أبو الروس، **جرائم النصب**، مرجع سابق، ص7 .

الائتمان فتفترض أن لإرادة المجني عليه دور في الظروف التي أتاحت لمسيء الائتمان ارتكاب فعله، فقد اتجهت إلى تسليمه المال فصار في يده، وأتاح له ذلك أن يستولي عليه محولا صفته من أمين إلى خائن، ويعني ذلك أنها إرادة لم يكن اتجاهها إلى تحقيق ماديات جرمية، ولكنها حققت لموضوع الجريمة بعض الشروط المتطلبة فيه، ووفرت مفترضات ارتكاب الفعل الجرمي.

والأصل في هذه الإرادة أنها صحيحة لا يشوبها عيب، والاختلاف في دور إرادة المجني عليه يرتبط به اختلاف في دور تسليم المجني عليه المال موضوع الجريمة إلى مرتكبها باعتبار هذا التسليم عملا قانونيا يصدر عن هذه الإرادة، فالتسليم الناقل للحيازة لا يتنافى مع ماديات الاحتيال وإساءة الائتمان بل هو النتيجة الجرمية في الاحتيال، وهو شرط لوجود موضوع جرمي ينصب عليه الفعل الذي تقوم به إساءة الائتمان[1].

تتفق جريمة النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة في أنهما لا تقعان إلا على منقول كما هو الحال بالنسبة لخيانة الأمانة والمؤكد في نص المادة 376 من ق.ع.ج[2]، أو الوارد في المادة 372 بالنسبة للنصب[3]، وأما على قول من قال أن جريمة النصب والاحتيال تقع على المنقول والعقار فيكون محل الاتفاق فيما بينها وبين خيانة الأمانة في ورودهما على المنقول فقط.

---

[1]. محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص 212،213.

[2]. تنص المادة 376 من قانون العقوبات:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أوالرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجرة أو بغير أجر بشرط ردها وتقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس...".

[3]. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص236.

الفرع الثالث: الفرق بين الاحتيال في القانون الجزائي والتدليس في القانون المدني

يقع كلٌ من التدليس المدني والتدليس الجزائي على الكذب بغرض إيهام الضحية بأمور مغايرة لما هي عليه في الواقع فيقتربان من هذه الزاوية ويشتركان في هذه النقطة، ذلك أن التدليس المدني هو عبارة عن استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، فهو يثير الغلط ويعيب الإرادة[1]، وبعبارة أخرى، فإن التدليس غلط مستثار –أي مدبر– ولذا يكون العقد قابلًا للإبطال، ليس بسبب التدليس في حد ذاته، وإنما للغلط الذي أوقع فيه المتعاقد[2]. ومثال ذلك، لو أن شخصًا باع لآخر منزلًا، وكتم عنه أن هذا المنزل قد شرع في نزع ملكيته للمنفعة العامة فهذا الكتمان تدليسًا. أما الاحتيال–التدليس الجنائي– هو الاستيلاء بطريق الاحتيال على مال مملوك للغير بنية تملكه نتيجة للوقوع في غلط.

يتبين من هذين التعريفين أن كلا الأمرين متطابقان من حيث الطبيعة ومن حيث الأثر، إذ طبيعتهما واحدة محورها أكاذيب غايتها تضليل المتعاقد أو المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة، وأثرهما ذاته يتمثل في إيقاع عن طريق الحيلة المدين أو المجني عليه في غلط، يحمله على تسليم المال في أمر ما كان ليقدم عليه لو علم الحقيقة أو أدركها[3].

ورغم هذا التوافق بين التدليس المدني والاحتيال الجنائي، إلا أنهما يختلفان في جملة من النقاط، نوجزها فيما يأتي:

– **من حيث الجوهر–المضمون–**؛ يقوم التدليس المدني كقاعدة عامة الكذب المجرد من كل مظهر خارجي يعززه، بل أكثر من ذلك، حيث يعتر تدليسًا السكوت عمدًا عن واقعة أو

---

[1]. عبد المنعم فرج الصده، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص238.

[2] . علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 174.

[3] .عبد الرزاق الحديثي؛ خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 109.

ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة[1]. وعلى ذلك قضت محكمة التمييز إذا كان المستفيد قد حصل على توقيع محرر الكمبيالة عن طريق إيهامه بأن السند هو كفالة بنكية كتبه بقصد صرفه من البنك، وبأنه لم تكن بين الفريقين معاملة مداينة، فإن إيهام المحرر على هذا الوجه يشكل حيلة مدنية، إن الحيلة المدنية تعيب الرضا وتبطل الالتزام[2]. أما الاحتيال فيشترط فيه أن تكون الطرق الاحتيالية عنصًرا مستقلًا[3]، إذ يتوجب أن يكون الكذب مدعومًا بمظاهر خارجية تعزز الثقة في نفس المجني عليه، وتؤكد مزاعم المحتال وتظهرها على أنها وقائع صحيحة وحقيقية.

إذا كان مجرد الكذب لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال الجنائي بل يجب توافر إحدى الطرق الاحتيالية وهذا ما سأوضحه عند الحديث عن الطرق الاحتيالية كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة الاحتيال، فإن التدليس كعيب من عيوب الإرادة يكفي لقيامه أحيانا. ومثال ذلك، إخفاء المتعاقد بيانات خاصة تتعلق بأمور معينة يعلم أن الطرف الآخر يعلق عليها أهمية خاصة في التعاقد، خاصة إذا وقع الكذب في الإجابة عن سؤال محدد وجهه المتعاقد. وإذا لم يكن قبول المدلس بسبب فعل قام به المتعاقد أي لم يكن دافعًا للتعاقد، إن

---

[1] . هذا ما نصت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري ولكنها اشترطت حتى يعتبر الكتمان تدليسًا توفر مجموعة من الشروط–حتى نتجنب مقتضيات مبدأ سلطان الإرادة– وهي:

- أن يتعلق الأمر بواقعة أو ملابسة مؤثرة،
- أن يكون المدلس يعلم بهذه الملابسة أو الواقعة،
- أن يكون المدلس عليه يجهل هذه الواقعة أو الملابسة ولا يستطيع العلم بها عن طريق آخر غير إفضاء المتعاقد.

علي فيلالي، **النظرية العامة للعقد**، مرجع سابق، ص 179، 180؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 348، 349.

[2] . محمد هشام صالح عبد الفتاح، **جريمة الاحتيال –دراسة مقارنة–**، قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 20.

[3]. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 186.

ذلك يعتبر تدليسًا مدنيًا لا احتيال، وتأكيدًا لذلك قضت محكمة النقض السورية بأن: التدليس غير الدافع الذي يؤدي بالمدلس إلى القبول بشروط أبهظ لا يعتبر احتياليًا، وإنما هو تدليس مدني يعطي الحق في التعويض لا الإبطال[1].

– **من حيث النطاق؛** وعليه، إذا كان التدليس المدني يشترك مع التدليس الجنائي في التأثير على نفسية المجني عليه وإيقاعه في الغلط، فيجعل من إرادة ورضا المجني عليه مشوبة بعيب من عيوب الرضا، والتي قد تكون عن طريق الكذب أو السكوت العمدي الذي يدفع الطرف الثاني في الوقوع في الغلط، فلو علم بذلك لما قام بإبرام العقد، بينما التدليس الجنائي فلا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمدي على واقعة بل حدد صوره على سبيل الحصر في نص المادة 372 من قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس فإن التدليس المدني يأخذ مفهومًا واسعًا سواء كان عبارة عن فعل أو قول أو سكوت بنية التظليل، فالتدليس المدني يكون فقط بالكذب من حيث درجة الاحتيال، أما التدليس الجنائي يجب أن يكون معززًا بمظاهر خارجية وهذا ما يجعل الوسائل المستعملة في النصب –التدليس الجنائي– أشد جسامة من تلك المستعملة في التدليس المدني[2]، حيث تكفي في هذا الأخير أن تخرج الحيل عما ألفه الناس في التعامل تكريسًا لمبدأ حسن النية في إبرام العقد وتنفيذه.

– **من حيث النتيجة؛** تنصب أفعال النصب مباشرة على أموال الضحية، وبذلك فإن نية المحتال تتجه إلى سلب مال الغير كله أو بعضه دون مقابل، أما المدلس فيعمد إلى الاحتيال عن طريق العقد، بدفع الطرف الآخر إلى إبرام عقد.

– **من حيث الجزاء؛** إن التدليس المدني يختلف عن النصب من حيث الجزاء، فالقانون المدني رتب على التدليس المدني جواز إبطال العقد من طرف المتعاقد المدلس كأثر للحيل التي يلجأ إليها الطرف الآخر بنية التضليل، و/أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي

---

[1] . محمد هشام صالح عبد الفتاح، **جريمة الاحتيال –دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص 22.

[2] . عراب مريم، **جريمة النصب في مجال الأعمال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، 2012/2011، ص 30.

لحقه على أساس المسؤولية التقصيرية –الفعل المستحق للتعويض– باعتبار التدليس عمل غير مشروع، أما القانون الجنائي فرتب على ذلك عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامات إذ تقوم على التدليس الجنائي جريمة جنائية من جرائم الاعتداء على الأموال لها عقوبة، بالتالي فهو لا يكتفي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد كما هو في القانون المدني.

هذا الاختلاف من حيث الجزاء يبرره اختلاف هدف الحماية القانونية في كلا النوعين، فبينما يسعى القانون المدني بتقرير جزاء البطلان إلى سلامة الإرادة وحريتها في التعاقد، يهدف القانون الجنائي بتجريم الاحتيال إلى حماية حق الملكية الوارد على منقول من الاعتداء عليه[1].

[1] . آمال دربال، **النصب في التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 22.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

الصور الحصرية لجريمة الاحتيال بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى

لكل جريمة عنصران تقوم بهما وتنتفي بانتفائهما؛ وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي، فالأول؛ هو اقتراف العمل المعاقب عليه ويعد جسد الجرم الذي ينتج عن توجه الإرادة نحو الخارج، والثاني؛ هو النية وإرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

وقد سار الفقه الجنائي على اعتبار الركن المادي للجريمة من الأركان الرئيسية لتحقيق الجرم، إذ دونه تصبح الملاحقة الجزائية مبنية على ما يمر في ذهن الإنسان من خواطر وأفكار، ما يشكل خطرا على حرية الفرد، لأن ما يهم المجتمع هو السلوك الاجتماعي الظاهري وليس التفكير الباطني، كما أنه من المسلم به في المجتمعات المتمدنة أن حساب الإنسان على ما يضمر ويفكر به هو أمام خالقه وضميره ليس أمام سائر البشر.

كان من البديهي أيضًا، أن يتمسك القانون الجنائي عند وضع نصوصه في القرن الماضي بالركن المادي، لأن توافر عناصره ضمانة لعدم التسلط في أمور الناس الداخلية، بعدما تجاوزت المجتمعات الحديثة أخطار تسلط الحاكم، وأصبحت الحرية الفردية مضمونة بموجب الدساتير، فاتجهت نحو البحث عن أحدث الوسائل للحيلولة دون حدوث الجرائم، وكان لابد للعمل الوقائي من أن ينصب على نشاط الفرد الخطر، إلا أن هذا الاتجاه اصطدم بأركان الجريمة ومنها على الأخص الركن المادي الذي يحول دون تدخل المشرع إلا عند تحقق عناصره أو البدء في تنفيذها، تجنبًا لكل ذلك فقد قام المشرع بحصر صور النشاط الجرمي لهذه الجريمة–المبحث الأول–، تحقُق فعل الاحتيال يشكل النتيجة الجرمية وهي تسليم المال المملوك للغير، شرط أن تقوم العلاقة السببية بين هذا الأخير وفعل الاحتيال– المبحث الثاني–.

المبحث الأول:

استعمال وسيلة من وسائل التدليس

تقوم جريمة النصب والاحتيال لمجرد الاستيلاء على مال مملوك للغير، باستعمال طرق احتيالية مدعمة بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها المحتال لإقناع الضحية بصدق ما يدلي به، فيدفعه إلى تسليم له المال طواعية واختيارًا، ومتى كان قيام الجريمة لا يخضع لسلطة القاضي على الأقل في تقدير ما يعتبر تدليسًا موقعًا للجريمة موجبًا للعقاب، فقد حرص المشرع على تحديد دقيق للوسائل الاحتيالية وذكرها على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات مُزيلًا كل لبس وميسرًا من عمل القاضي، فاعتبر الوسائل الاحتيالية على وجه التحديد؛ استعمال أسماء أو صفات كاذبة–المطلب الأول–، استعمال المناورات الاحتيالية–المطلب الثاني–، التصرف في مال ليس ملكا للجاني وليس له حق التصرف فيه–المطلب الثالث–.

المطلب الأول:

استعمال أسماء أو صفات كاذبة

تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسمًا كاذبًا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية[1]. وعلى هذا تعد هذه وسيلة مستقلة من وسائل الاحتيال[2]، تُغني عن ضرورة الاستعانة بطرق احتيالية من أفعال أو مظاهر احتيال أخرى تؤيد الجاني في ادعائه، وعلى هذا إجماع الرأي سواء في مصر أو في فرنسا[3].

ويرجع الاكتفاء بالكذب في ذاته إذا انصب على الاسم أو الصفة إلى ما يحدثه مجرد الادعاء من أثر، على أن العرف لم يجر بمطالبة من يدعي لنفسه اسما أو صفة نفسي

---

[1]. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص316.

[2]. نمور محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–،الجرائم الواقعة على الأموال**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007، ص 265.

[3]. رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط6 ،1974، ص495.

يميل بالمجني عليه إلى التصديق فضلا أن يقدم الدليل على صحة ما يدعيه، فإذا ادعى شخص أنه طبيب أو محام فليس من المألوف أن يطالبه السامع بتقديم ما يثبت ذلك. وتظهر الحكمة كذلك في كفاية هذه الوسيلة دون حاجة إلى مظاهر خارجية، ذلك أن الاسم يعكس على الفور شخصية حامله، والصفة تبرر المكانة الاجتماعية لصاحبها، وإذن فالجاني عندئذ لا يكون بحاجة إلى تكوين ثقة لدى سامعه إذ يستمد هذه الثقة الفورية من رصيد الاسم أو صحة الصفة بل لابد أن يكون ثمة فعل ايجابي من جانب الجاني حتى يقال أن السلوك في جريمة النصب قد توافر.

ومعنى ذلك، أنه لو تصور المجني عليه أن الجاني شخص كبير المقام لأنه يحمل نفس الاسم الذي يحمله شخص آخر محل تقدير واحترام وبناء على هذا لا يكون قد توافر لأن عمل الجاني قد وقف لدى مرحلة الكتمان واتخذ مظهر سلوك سلبي "امتناع" الوهم سلمه ماله دون أن يقوم الجاني بتنبيهه إلى حقيقة شخصيته فإن فعل الاحتيال–هذه الوسيلة –لا سلوك ايجابي" فعل الاحتيال". والكذب الذي تقوم به هذه الوسيلة كذب محدد الموضوع يتخذ إما اسما مستعارا أو صفة كاذبة ويكفي أن يتخذ أحدهما فقط.

وحتى تتحقق هذه الوسيلة يلزم[1]:

أولًا: أن يكون الاسم المستعار أو الصفة الكاذبة مما ينخدع به المجني عليه ويحمله على تسليم أمواله، فإذا لم ينشأ عنه هذا الأثر لا تقوم الجريمة.

ثانيًا: ألا يكون الكذب مفضوحا بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي، فإذا ادعى شخص أنه ضابط بوليس وطلب مبلغا من المال من أحد التجار على اعتبار أنه رسوم مستحقة، وكان ملبسه ومظهره لا يتفقان بحال مع صفة الضابط، فإن فعل هذا الشخص لا يعتبر شروعا في الاحتيال.

[1]. القهوجي علي عبد القادر، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، مرجع سابق، ص759.

ثالثًا: أن ينسب الجاني الاسم المستعار أو الصفة الكاذبة إلى نفسه لا إلى غيره.

رابعًا: أن يصدر عن الجاني نشاط ايجابي ينتحل به الاسم المستعار أو الصفة الكاذبة، فإذا اتخذ موقفا سلبيا بأن ترك المجني عليه يعتقد خطأ في صفة ليست له أو اسم غير اسمه، وتمكن بذلك من الحصول منه على مبلغ من المال فلا تقوم جريمة الاحتيال في حقه.

ويستوي بعد ذلك أن يعبر عنه شفاهة أو كتابة، مع ملاحظة أنه في حالة الكتابة قد يرتكب الجاني تزويرا واحتيالا في آن واحد، وعندئذ يقضي بالعقوبة الأشد، وطالما أن مجرد الكذب صادر من الجاني وحده ففي هذه الحالة لا يبدو هناك خطر جدي يهدد المجتمع، لأن الكذب أو الصدق من الأمور التي يألفها الناس في المجتمع ويجب على أفراده التحقق منه، وعلى ضوء ذلك فإن الكذب لا يصلح في ذاته بدء في التنفيذ فهو ليس من الخطورة بحيث يؤدي حالا ومباشرة في المجرى العادي إلى خدع المجني عليه والاستيلاء على ماله، وإذا تقرر لك هذا فكل ما يشترطه القانون في هذه الحالة أن يتخذ الشخص لنفسه اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة. أما أسلوب التعبير عن ذلك فلا عبرة به وأيسر وسائل التعبير هو الأسلوب القولي أو الكتابي، وهما في الوقت ذاته أكثر الوسائل اتفاقا مع هذه الصورة من صور النصب التي يستلزم القانون فيها طرقا احتيالية، وإذا كانت وسائل التعبير لا يعنينا شكلها بقدر ما يعنينا مضمونها، فإنه يجب على أي حال أن تكون هناك وسيلة ما ينقل بها الجاني إلى الآخرين، وذلك يقتضي منه نشاطا ايجابيا، فلا يكفي أن يخلد الشخص إلى الصمت أو يتذرع بالسلبية أمام شخص يخطئ في اسمه أو في صفته[1].

الفرع الأول: الاسم الكاذب

الاسم الكاذب هو كل اسم ينتحله الجاني غير اسمه الحقيقي، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل اسما خياليا أصلا أو اسما حقيقيا لشخص آخر غير الجاني نسبه إلى نفسه

[1]. حامد الشريف، **الدفوع في النصب أمام القاضي الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص43 .

ليوهم الغير[1]، ويطلق بعض الفقهاء على هذه الوسيلة بالاسم المستعار، وهو كل اسم غير الاسم صاحب الاسم الحقيقي للمدعى عليه وسواء كان الاسم المستعار مختلفا اختلافا كاملا عن الاسم الحقيقي أو كان الاختلاف جزئيا فحسب، كما لو غير أحد ألفاظ الاسم أو أضاف إليه لفظا أو عدل من ترتيب ألفاظه. وتدخل في نطاق هذا التعريف حالة إبقاء المدعى عليه على اسمه الشخصي وتغييره اسم عائلته أو الإبقاء على اسم عائلته وتغيير اسمه الشخصي، ويعتبر المدعى عليه متخذا لنفسه اسما مستعارا إذا انتحل شخصية سمي له[2].

ذلك أن الجامع بين كل الحالات التي يتخذ فيها المدعى عليه اسما مستعارا أنه ينسب إلى نفسه شخصية ليست له، باعتبار أن الاسم هو الرمز الدال على الشخصية، فمن استعار اسما ينتحل شخصية ليست له، وذلك ما يتحقق حين يدعي محتال لنفسه شخصية من يحمل مثل اسمه.

بناء على ما تقدم، لا يرتكب جريمة الاحتيال الشخص الذي يستعمل اسمه الحقيقي المدون في شهادة ميلاده أو بطاقة هويته أو اسم الشهرة الذي اشتهر به، حتى ولو كان من تقدم إليه بأيهما لا يعرفه إلا بالاسم الآخر وحده مما أوقعه في غلط وسلمه نتيجة لذلك بعض ماله، ولا ترتكب جريمة الاحتيال كذلك بهذه الوسيلة في الفرض الذي يتصادف فيه وجود تشابه بين الاسم الحقيقي للمدعى عليه واسم شخصية معروفة، فإذا وقع المجني عليه في غلط من تلقاء نفسه عندما تقدم إليه المدعى باسمه الحقيقي واعتقد أنه الشخصية الكبيرة لا تقوم جريمة الاحتيال، أما إذا ادعى المدعى عليه أنه تلك الشخصية الكبيرة وأقنع المجني عليه بذلك مما حمله على تسليم بعض أمواله فانه يرتكب جريمة الاحتيال لا على أساس استعمال اسم كاذب لأنه استعمل اسمه الحقيقي، وإنما على أساس انتحال شخصية الغير

[1]. المرصفاوي حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991، ص427 .

[2] .محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، مرجع سابق، ص 251 ،252.

وتدعيم كذبه بالادعاء بأنه تلك الشخصية أي المجني عليه تحت تأثير زائف من وجوب رعاية الشخص المنتحل وتصديق ما يلقى إليه من مزاعم[1].

ولا محل للتفرقة بين انتحال الاسم وانتحال الشخصية، ففي الحالتين يقع دعمه بأعمال خارجية دون أن تسمح الآداب المتعارف عليها بين الناس أن يطلب إليه إثبات حقيقة اسمه أو شخصيته. وتغيير اللقب يعد على أرجح الآراء اتخاذا لاسم كاذب بشرط توافر قصد إخفاء الجاني شخصيته الحقيقية والأمر رهن بالوقائع، وبالأخص بمدى اتصال اللقب باسم صاحبه أو انفصاله عنه، وقد اعتد القانون بأن مجرد انتحال الاسم الكاذب أو الشخصية الكاذبة يكفي لقيام النصب فإذا وقع المجني عليه تحت تأثير الاسم الزائف وانصاع إلى أوامر المحتال قامت جريمة النصب [2].

والحكمة من العقاب على النصب باستعمال اسم كاذب أن الجاني عندما يغير حقيقة اسمه يغير في نفس الوقت شخصيته، فيوقع الناس في غلط فيما يتعلق بها، فيمنحونه ثقة ما كانوا ليمنحوها لو أنه استعمل اسمه الحقيقي الدال على شخصيته، ويجبرهم بذلك إلى أن يسلموه مالا، وهذا التسليم يكون مبنيا على رضاء بسبب تدليس ما كان يكفي الحذر المعتاد لتجنبه. ولكي يكون الاسم كاذبا يجب أن يتحقق شرطان:

الأول؛ أن يكون هناك تغيير مادي في حقيقة الاسم.

والثاني؛ أن يترتب على هذا التغيير غلط في شخصية الجاني يكون هو الباعث على التسليم وكلا الشرطين لازم، فلابد من توافرهما معا، والغلط المقصود هو الغلط في شخصية

[1] .القهوجي علي عبد القادر، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، مرجع سابق، ص 793 ،794.

[2]. سليمان عبد الله، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**–القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص238.

المتهم، لهذا كان ضروريا أن يتطلب دائما عندما يقع على تغيير في حقيقة الاسم أن يترتب على هذا التغيير إيقاع المجني عليه في غلط في شخصية الجاني[1].

الفرع الثاني: الصفة الكاذبة

لم يتفق الفقهاء على تحديد المقصود "بالصفة"، فيرى بعضهم أن المراد بها أن ينسب الشخص لنفسه كذبا درجة أو وظيفة أو رتبة أو عملا غير ذلك، مما يجعل له مركزا معينا بين الناس ويحمل المجني عليه على التصديق وتسليم المال أو نحوه إلى الجاني، وسيان أن تكن للجاني الصفة المنتحلة في يوم ما أو كانت له فيما مضى ولكنها زالت عنه كحالة موظف رفت مثلا. وقيل بأنها الوضع الذي يتحدد به مركز الشخص في المجتمع.

ولما كان يكتفي بانتحال صفة غير صحيحة لتوافر ركن الاحتيال في جريمة النصب، فإن مقتضى ذلك أن يكون من شأن توافر هذه الصفة إعطاء صاحبها قدرة أو مكانة أو ميزة معينة تجعله قادرا على تحقيق رغبة المجني عليه[2].

عمومًا، يتعذر حصر الصفات الكاذبة التي يحتمل أن يعمد المحتالون إلى اتخاذها، ويمكن القول أنها جميع الصفات التي تضفي على الجاني مكانة خاصة في نظر المجني عليه تحمله على الثقة فيه وتسليمه ما يطلبه منه، ولذا فقد جرى الرأي على القول بأنه، إذا لم يكن من شأن الصفة المنتحلة كذبا أن تسبغ على المنتحل مكانة خاصة أو ثقة معينة فلا محل للقول بالعقاب، وكذلك الشأن إذا كان من اليسير على المجني عليه التحقق من حقيقة المتهم، وكان عليه بحكم الحذر العادي المألوف في المعاملات واجب التحري عنها، فإذا أهمل في ذلك أو تسرع فلا يلومن سوى نفسه، ويأخذ الشراح الفرنسيون بهذه القاعدة.

---

[1]. الشواربي عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات في جرائم النصب، التبديد، إصدار شيك بدون رصيد**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 43، 44.

[2]. المنشاوي عبد الحميد، **جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثالث: تطبيقات قضائية

من المقرر قانونا أن كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات إما باستعمال أسماء أو صفة كاذبة أو سلطة خيالية، يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب على هذا الأساس وفقا لأحكام المادة 372 من قانون العقوبات. ومن تم فإن القضاء بإدانة وعقاب مرتكب هذه الوقائع بتهمة انتحال صفة كاذبة وفقا لأحكام المادة245 من نفس القانون يعد خطأ في تكييف الوقائع. إذا كان ثابتا في قضية الحال، أن المفهوم القانوني لجرم النصب يتكون من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل لتلك الغاية غير ممكن بدونها، فإن المجلس القضائي بإدانة المتهم بانتحال صفة كاذبة بدلا من تهمة النصب، كان تكييفه للوقائع لا يقوم على أي أساس قانوني وهو بذلك فقد أخطأ في تكييف وقائع الدعوى ولم يطبق القانون سليما، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من النائب العام الطاعن بمخالفة هذا المبدأ[1].

إن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هي التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال للمتهم.

المطلب الثاني:

استعمال المناورات الاحتيالية

إذا لم نكن بصدد استعمال اسم أو لقب كاذب أو صفة كاذبة فإن النصب يمكن أن يتحقق باستعمال وسائل احتيالية، هذه الأخيرة لم يتناولها المشرع الجزائري بالتعريف، ولم يكن في استطاعته ذلك، لاستحالة تحديد الوسائل التي قد يذهب إليها الخيال الواسع للنصابين، وكل ما يمكن قوله بصورة محددة في هذا الشأن، هو أن الوسائل تحلل في

[1]. قرار بتاريخ 1984/01/10، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص266.

التصرفات والوقائع الخارجية المخصصة لتكوين الاحتيال أو الغش، وإعطاءه جسما بصورة ما. ومهما يكن فإن معاينة الوسائل الاحتيالية المكونة لكل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء قد وضعوا تعريفا عاما للطرق الاحتيالية بأنها:" للنصب ترك لقضاة الموضوع يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا".

المستفاد من هذا التعريف أنه يلزم في البداية صدور كذب من الجاني أيا كان ميدانه وصورته، والكذب هو تغيير الحقيقة أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، ويكون بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة وقيل بأنها مظاهر خارجية يلجأ إليها الجاني لتأييد كذبه وحمل الناس على تصديقه، سواء كانت هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن شخص سواه هيأت له عرضا فأحسن استغلالها، أو كانت ظروفا واقعية هيأها الجاني. والطرق الاحتيالية من حيث زمنها قد تكون سابقة على الكذب أو مصاحبة له أو متأخرة عنه، وهي في جميع الحالات سواء في نظر القانون[1].

ويلاحظ أن المظاهر الخارجية إذا صاحبت الكذب فقد تكون متميزة عنه أو مختلطة به، بحيث لا ينشأ الكذب إلا معها ولا يبدو إلا من خلالها، ومن الحالات التي يقترن فيها الكذب بالطريقة الاحتيالية ويختلط بها أن يعرض الجاني على المجني عليه ساعة طلاؤها من ذهب ويوهمه بأنها من الذهب الخالص ثم يبيعه إياها على هذا الأساس، أو يقدم هدية تافهة ويبيعه إياها على أنها أثر تاريخي ثمين [2]. ففي مثل هذه الحالات لا يعمد الجاني إلى الكذب أولا ثم يعزز الكذب بمظهر خارجي ثانيا، ولكنه يكذب ويؤكد كذبه في ذات اللحظة بمظهر خارجي، أما من ناحية المضمون؛ فإن الطرق الاحتيالية قد تشبه الكذب في مضمونها وقد يختلف المضمونان ولكنها في جميع الأحوال تتفق أو ينبغي أن تتفق معه في

[1]. بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 192.

[2]. رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص462.

دلالتها، فالعبرة في القانون بدلالة المظهر الخارجي لا بمضمونه، ومثال الفرض الذي يتفق فيه مضمون الكذب مع مضمون الطريقة الاحتيالية أن يزعم الجاني للمجني عليه بأن مورثه مدين له بمبلغ من المال، ثم يدعم كذبه بإبراز سند دين منسوب زورا إلى المورث لا يشتمل إلا على ترديد لمزاعمه. أو يقحم عليه شخصا آخر يؤكد صحة ما ادعاه، ومثال الفرض الآخر أن يزعم شخص لغيره بقدرته على التوسط لدى وزير لتعيينه في وظيفة أو لنقله أو لترقيته ثم يؤكد له صحة زعمه بتقديم ما يثبت أنه صهر أو قريب لهذا الوزير[1] .

فالطرق الاحتيالية ضرب من ضروب الاحتيال يتوصل فيها الجاني بأكذوبة أو مجموعة أكاذيب تدعمها مظاهر خارجية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، وحمله بذلك على تسليم ماله والعبارة الفرنسية للطرق الاحتيالية أبلغ في الدلالة على المعنى المقصود، فكلمة غشه في النسخة الفرنسية تعني المناورات[2]، ويتضح من هذا أنها صورة من صور الاحتيال بل انها الصورة المثلى له، وهي تقتضي أن يأتي الجاني أعمالا ظاهرة أو خارجية يؤيد بها أقواله ويسترها. وهذه العبارة هي التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات.

وتتطلب دراسة هذه الوسيلة ذكر عناصر المناورات الاحتيالية وهي؛ الكذب [الفرع الأول] والاستعانة بعناصر خارجية وهي إما أن تكون أشياء يرتبها الجاني لصالحه أو الاستعانة بالغير [الفرع الثاني]، وأخيرا ذكر غايات المناورات الاحتيالية [الفرع الثالث].

الفرع الأول: قيام الكذب

- **ماهية الكذب وأحكامه في جريمة النصب والاحتيال؛** يعرف الكذب بأنه الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع أي بذكر بيانات غير حقيقية أو غير مطابقة

[1]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص ص360 –362.

[2]. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط8 ،1984، ص544.

للحقيقة كليا أو جزئيا، والكذب جوهر جريمة النصب فلا تتحقق الجريمة إذا كان المتهم صادقا فيما يدلي به للمجني عليه[1]، ولو ترتب على ذلك أن استولى المتهم بغير حق على مال المجني عليه. تطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كان المتهمان قد توصلا إلى الاستيلاء على مال المجني عليه عن طريق إيهامهما باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها، والاستعانة في ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التي وقعت في الجهة، وكان الحدث المشار إليه قد وقع فعلا، والمجني عليها تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية. ومن يدعو غيره للاشتراك في رحلة نظمتها جهة ما وندبته لجمع الاشتراكات من الراغبين في الانضمام إليها لا يعتبر نصابا إذا آثر نفسه بما جمع واستولى على الاشتراكات فلم يسجل مبالغها ولا أسماء أصحابها في قوائم المشتركين، ذلك أن الرحلة مشروع حقيقي، وهو ذو صفة في جمع الاشتراكات.

وقضى في فرنسا تطبيقا لذلك، بأنه إذا قدم العامل المصاب في حوادث العمل شهادة تثبت عجزه عن العمل بقصد الحصول على تعويض، ثم اشتغل في نفس الوقت لدى رب عمل آخر، فهو لا يعتبر نصابا مادامت إصابته جدية ومادامت الشهادة متفقة مع الحقيقة. ويستوي لتوافر الاحتيال أن يكون الكذب شفويا بالقول أو مكتوبا، بل يتصور أن يكون الكذب بالإشارة متى كان لها دلالة معروفة فهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط، فمن المتصور في مثل هذه الحالة أن يكون الشخص الأصم مجنيا عليه في جريمة الاحتيال متى كانت الإشارات التي استخدمها المحتال مفهومة له ودفعته إلى الوقوع في غلط سلم بسببه جزءا من أمواله إليه، كما يستوي لتوافر الاحتيال أن يكون الكذب كليا أو جزئيا، فقد ينصب على واقعة مكذوبة برمتها، أو على جزء جوهري ضمن واقعة حقيقية، فمن يدعي صلة قرابة بشخص له نفوذ وأن في وسعه حمله على تعيين المجني عليه في منصب، يعتبر ادعاؤه

[1]. سلال نزيه نعيم، **القاموس الجزائي التحليلي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ،2004 ، ص364.

كذبا إذا كانت صلة القرابة حقيقية ولكن ليس من شأنها حمل ذي النفوذ على تعيين المجني عليه في ذلك المنصب[1]. فيلزم لتوافر الكذب مراعاة شرطين:

الأول: أنه لا يشترط أن تكون الواقعة كاذبة في كل تفاصيلها مختلفة في كل جزئياتها، وهكذا تعد الواقعة كاذبة إذا كانت الواقعة صحيحة في أساسها ولكن تعلق الكذب ببعض الجزئيات التي يهم المجني عليه الوقوف عليها.

الثاني: أن الوقت الذي يتعين النظر فيه إلى صدق الواقعة أو كذبها هو الوقت الذي مارس فيه الجاني فعل الاحتيال، فإذا كانت الواقعة كاذبة في ذلك الوقت، ففعل الاحتيال متوافر حتى ولو كانت صادقة من قبل أو تحقق صدقها فيما بعد اللحظة التي يصدر فيها. فالخبر يحكم عليه بالصحة أو الكذب، فيكون كاذبا ولو تحقق مضمونه فيما بعد، ولا يكون كذلك إن طابق الحقيقة، ولو غاب ذلك عمن جاء به فظن في قرارة نفسه أنه يدلي بخبر مكذوب[2].

الفرع الثاني: الاستعانة بمظاهر خارجية

من خلال تعريف فقهاء القانون للطرق الاحتيالية تبين أن عناصرها تكمن أولا في ضرورة قيام الكذب، وبعد أن أسهبوا في ذكر أحكام الكذب وأنه عنصر جوهري لقيام الطرق والمناورات الاحتيالية، اشترطوا أن يعزز بمظاهر خارجية تضفي عليه ثوب الصدق، فنكون حينها أمام جريمة معاقب عليها وهي النصب والاحتيال. وتبرز أهمية اشتراط توافر هذه المظاهر في أن من شأنها أن تولد ثقة المجني عليه في صدق الادعاءات الكاذبة، على الرغم من أنه قد توافر لديه الحد الأدنى المتطلب في كل شخص من الحذر واليقظة في تعامله مع الناس، مما يجعله حينئذ جديرا بالحماية الجنائية.

---

[1]. القهوجي علي عبد القادر، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، مرجع سابق، ص 762،763.

[2]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص358.

والمظاهر الخارجية التي تكون الطرق الاحتيالية قد تكون صحيحة في ذاتها وقد تكون زائفة وزيفها وصحتها في جريمة النصب نسيان، لأن الطرق إنما توصف بأنها احتيالية لا لكونها غير صحيحة في ذاتها، بل لأنها تعزز الكذب وتلبسه لبس الصدق، ومع ذلك فقد قررت محكمة النقض في بعض أحكامها بأنه يلزم في جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التي استعملت مع المجني عليه قوامها الكذب، فقد قضت بأن مجرد كون المتهم صرافا لا يمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية، إذ هي وظيفته الثابتة وهو لم يأت عملا ايجابيا من شأنه إيهام المجني عليه بنفوذ لا يملكه. وهذا المذهب غير صحيح بطبيعة الحال، لأن فيه خلطا بين الكذب وهو جوهر الاحتيال، وبين الطرق الاحتيالية وهي أداة المحتال في تشويه كذبه وتلوينه بلون الصدق. ولسنا نشك في أن الطريقة الاحتيالية تكون كاذبة إذا كان مضمونها مطابقا لمضمون الكذب الذي استخدمت لتعزيزه، ولكنها لا تكون كذلك بالضرورة إذا كان مضمونها مختلفا، وقد استقام الآن قضاء النقض على أن استعانة الموظف بوظيفته العمومية–وهي صفة حقيقية–من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد أو العاري إلى دائرة الكذب المؤيد بمظاهر خارجية.

ويتطلب الكلام عن وسيلة الاستعانة بمظاهر خارجية الحديث عن ما تحتويه وهي بالاستقراء يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسين فهي؛ إما أن تكون الاستعانة بأشياء خارجية يرتبها الجاني أو ظرف يستغله، وإما أن تكون الاستعانة بالغير يدعم كذبه.

أولًا: الاستعانة بأشياء يرتبها الجاني أو ظرف يستغله؛ إن الأقوال التي تصدر من الجاني إلى المجني عليه لا تكفي وحدها لقيام الطرق الاحتيالية، ذلك أن القانون اشترط أن يتجاوز نشاط الجاني الأقوال إلى الأفعال المادية حتى يدعمها ويضفي عليها الثقة والاطمئنان أكثر مما تحمله أي ألفاظ مجردة عامة، وهذه الأفعال ما هي إلا خلق وإنشاء لمظاهر كاذبة أو الاستعانة بمظاهر قائمة من قبل لتأييد الأقوال التي يدلي بها الجاني إلى المجني عليه، واستعانة الجاني بأشياء يرتبها على نحو معين بحيث تصح دليلا على صحة

أقواله، هي صورة من صور الطرق الاحتيالية، يفترض فيها كذب الجاني على المجني عليه والاستعانة بجانب الكذب بأشياء يستمد منها الدليل الذي يقنع المجني عليه بصدق ما قاله، ويتمثل استعانة الجاني هذه الأشياء بإعداد الجاني الأشياء وترتيبها بطريقة معينة بحيث ينشئ منها مظاهر خارجية تدعم أكاذيبه، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بتزوير أوراق ويقدمها للمجني عليه.

وهذه الوقائع أو الأعمال المادية يلزم فيها أن تكون مستقلة عن الكذب، أما إذا كانت مجرد ترديد له أو محض إشارة إليه وإلى ما تضمنه له بصورة أو بأخرى فلا قيمة لها ولا على ما بُني عليه من حجج، وإنما هي جديد يضاف إلى الكذب فيعطيه قيمة ليست له في ذاته، أي يجعله مقنعا بعد أن كان غير مقنع أو يضيف إلى قوة إقناعه مزيد[1].

ويذهب بعض رجال الفقه في فرنسا وكذلك القضاء، إلى اشتراط أن تكون الأشياء الخارجية منفصلة عن شخص الجاني بأن تكون ذات كيان خارجي ملموس ومنفصل عن جسم الجاني، ولذلك لا تدخل في عداد الطرق الاحتيالية إشارات الجاني ولا حركات يديه أو ساقيه أو رأسه أو عينيه. فالمدين الذي يطلب من دائنه سند الدين ثم يشير إلى جيبه الخالي زاعما أن فيه من النقود ما يكفي للوفاء فيعطيه الدائن ما طلب لا يعتبر نصابا، لأن ما وقع منه ليس إلا كذبا مجردا، ولكننا نرى في هذا الرأي تزمتا لا توجبه عبارة القانون ولا تتحقق به حكمة التشريع في بعض الحالات، وأفضل من هذا المعيار الجامد معيار مرن تؤخذ في ظله كل حالة على حده، ويدور فيها البحث عما إذا كان سلوك الجاني بالطريقة التي تم بها، وفي الظروف التي صدر فيها قد أضفى على ادعائه مسحة من الثقة لولاه لظل مفتقرا إليها[2]، أما اتصال السلوك بشخص الجاني أو انفصاله عنه فمسألة شكل لا اعتبار لها

[1]. محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4 ،2003، ص ص ص145-143.

[2]. لمرصفاوي حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص401.

في هذا المقام، لأنها اجتهاد فقهي خالص لم يحالفه الصواب حين تطرق البعض فجروا به مجرى الإطلاق.

ولا شك في أن كثيرا من الحركات والإشارات التي يأتيها الجاني لا تكسب ادعاءاته مزيدا من الثقة، كأن يهز عند الحديث رأسه، أو يميل بالهمس على محدثه أو يكثر الحركة والانتقال من موضعه، فهذه الحركات في أغلب الحالات لازمة تميز إنسانا عن إنسان، غير ذلك لا ينفي أن الطريقة الاحتيالية يمكن أن تتوفر بحركة يأتيها الجاني غنية بالدلالة قوية في الأداء والتعبير، بل إن هذه الطريقة تتوفر ولو استعان الجاني بمجرد صفة فيه أو علاقة تربطه بالغير من شأنها أن تجعل لأقواله وقعا في نفس المجني عليه يستل منها كل أسباب التشكك والتردد والحذر.

وقد حكم في فرنسا بعقوبة النصب على شخص كان يدعي القدرة على شفاء الأمراض جميعا، وكانت وسيلته في ذلك وضع يده على جبهة المريض فترة من الزمن، وقضى بعقوبة النصب أيضا على أحد المشترين لقيامه أثناء دفع الثمن للبائع وعند عد النقود برفع صوته عاليا وذكر رقم أكبر من الرقم الحقيقي للمبلغ الذي سلمه. وإذا جازت المنازعة في هذا القضاء فما ذلك لشك في سلامة القاعدة، وإنما فيما إذا كانت الحركات التي أتاها الجاني في الواقعتين المتقدمتين قد أضفت على ادعاءاته مزيدا من الثقة ودعمتها في نظر المجني عليه، ويتجه القضاء المصري منحى القضاء الفرنسي ولا يذهب مذهب التشدد الذي مال إليه بعض الفقهاء، فقد قضى بعقوبة النصب في واقعة كانت وسيلة الاحتيال فيها أن الجاني كان يخاطب بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقي في روع المجني عليهم أنه يتخاطب مع الجن[1].

ولأن الأشياء الخارجية التي تؤيد الأكاذيب لا حصر، ليس من اليسير وضع تعريف لها، لكن يشترط فيها أن يكون من شأنها تقوية تلك الأكاذيب وإلباسها ثوب الصدق، وهي

[1]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص 367،368.

تشبه عادة بالمناظر المسرحية الخادعة، ولذا يطلق عليها في الاصطلاح الفرنسي *Mise en scène*، ومن ذلك التظاهر بمظاهر العظماء من ملابس وخدم وسيارات أو الاتصال بذوي المناصب الهامة في الدول ومصاحبتهم وزيارتهم. وكلما تقدمت المدنية وتشعبت كلما زاد تفنن المحتالين في اصطياد ضحاياهم لاغتيال أموالهم، لذا نجد أن القضاء يتوسع في تفسير المراد بالأشياء الخارجية ليساير الهدف الذي ابتغى المشرع تحقيقه بتجريم النصب[1].

ثانيًا: الاستعانـة بالغيـر؛ من وسائل الاحتيال المألوفة استعانة المحتال بشخص آخر يؤيد ادعاءاته الكاذبة، فلا جدال في أن المرء عادة يتشكك في صحة الخبر الذي يدلي به شخص واحد، ويزداد شكه حين يكون من شأن تصديق هذا الخبر تجريده من بعض ماله. إن تدخل الشخص الآخر يجعل هذه الادعاءات أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه، غير أن هذا الخبر إذا تواتر كان أدنى إلى الصحة وأدعى للتصديق، فالمرء قد يجرح فردا ولكنه يتردد في تجريح جماعة، وعلى الأخص إذا كانت ظواهر الأمور توحي بأن أفرادها ليست لهم في الكذب مصلحة. لذلك فإن تدخل الغير لدى المجني عليه لتأكيد صحة أقوال الجاني يدرج فعل الأخير في عداد الطرق الاحتيالية، وهذا الشخص قد يكون حسن النية مخدوعا هو الآخر بصدق ما يدعيه المحتال وهو نادر الوقوع–، وقد يكون شريكا ومساهما أصليا وسيء النية، وعالما بكذب ادعاء الجاني ومتفقا معه.

هذه الصورة كثيرة الوقوع في جريمة الاحتيال، وهذا ما أكدته كل من محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية، فقد قضت محكمة التمييز" بأن أول شرط لقيام الطرق الاحتيالية أن تدعم ادعاءات الجاني بأشياء خارجية تساعد على إلباسها ثوب الصدق ويؤدي إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله سواء كانت هذه الأشياء الخارجية أفعالا صادرة عن الجاني أو ظروفا خارجية[2].

---

[1]. المرصفاوي حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص400.

[2]. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص321 .

ومن أبرز صور الظروف الأجنبية تدخل شخص آخر يقرر أو يؤكد أقوال الجاني شريطة أن يكون للجاني يد في تدخل ذلك الشخص، ولا يشترط في هذا الغير أن يكون مساهما على درجة معينة في الجريمة، بل يستوي أن يكون فاعلا أو شريكا، ولا فارق بين أن يكون الشخص الآخر سيء النية أم حسن النية، ويكفي مجرد تدخل الغير لتأييد مزاعم الجاني ولو كان حسن النية معتقدا بصحتها. ولا يشترط في تدخل الغير أن يتم بشكل معين، فقد يكون شفاهية أو كتابة، مثال ذلك أن يبعث الغير رسالة أو ينشر خبرا يعزز مزاعم المتهم، كما لا يشترط أن يكون للغير وجود فعلي، بل يكفي أن يكون مزعوما، وذلك بأن يصطنع الجاني بعض المظاهر التي تفيد تدخل شخص ما لتأييد مزاعمه، وعادة ما يكون ذلك في صورة كتابة منسوبة زورا إلى هذا الشخص الوهمي[1].

وإذا كان الكذب مجردا وحده لا يؤهل لقيام الغلط في أغلب الأحيان، فإن الكذب مؤيدا من شخص ثالث يؤهل لقيام الغلط في معظمها، وبينما يستطيع الفرد العادي ألا يلقي بالا إلى ما يسمعه من أقوال، فإن الأمر يختلف إذا كانت هذه الأقوال مدعمة بأقوال شخص غريب عن الموضوع فحينئذ يجتذب انتباه أي فرد ويجعل من النار أمر النجاة من الغلط.

ويجب على الحكم أن يُعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله، فإن قصر في هذا البيان كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها. وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الوعد في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الصادر من المتهم الأول قد صحبه توكيد من المتهم الثاني بصحة مزاعم الأول، وتأييدا لما ادعاه من المقدرة على رد المواشي المسروقة، فإن مثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى كذب المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب،

[1]. نجم محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الثقافة، الأردن، ط1 ،2006 ، ص 220،221 .

وعلى هذا الأساس، فإن تأييد مزاعم الجاني بتدخل شخص آخر يكفي لعدها من الطرق الاحتيالية التي تتوف ربها جريمة النصب، غير أن هذا التدخل من جانب الشخص الآخر يجب أن يكون بمسعى من الجاني وتدبيره وإرادته، لا من تلقاء نفس هذا الشخص وبغير طلب أو اتفاق مع الجاني[1].

من خلال ما قيل، فإن الفقهاء قد وضعوا شرطين لهذه الصورة حتى تقوم جريمة النصب والاحتيال، وهي؛ أن يكون تأييد الشخص الثالث لادعاءات الجاني مستقلا عنها وصادرا عن شخصه هو، **وثانيًا**، أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني وتدبيره.

الفرع الثالث: غايات المناورات الاحتيالية

على عكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام الجريمة، فإن استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي لوحدها، وإنما يجب أن تكون الغاية منها تحقيق غرض من الأغراض التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 372من ق، ع، ج، وهي تهدف إلى إقناع المجني عليه بوجود:" مشروعات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية". القائمة واردة على سبيل الحصر لتسهيل مهمة القاضي، إلا أن المشرع عبر عنها بعبارات مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع المناورات.

هذا ما كرسه القضاء في ممارساته اليومية، وبتحديد غايات المناورات الاحتيالية أخذت معظم التشريعات العقابية، منها التشريع الفرنسي في قانونه الجديد في المادة 1/313، التي تقابلها المادة 405 السابقة، والتشريع المصري في نص المادة 336عقوبات حين اعتبر أن

[1]. المرصفاوي حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص 407 ،408.

المناورات الاحتيالية لا تشكل جريمة الاحتيال إلا عندما تستعمل بغية جعل الغير يظن بوجود السلطة المختلفة بنجاح أو بفشل أو بحادث أو أي حدث آخر مختلق ووهمي[1].

لقد أُثير انتقادان حول ضرورة هذا الشرط الذي لطالما فرضه الاجتهاد والفقه لكونه ناتجا عن تعابير القانون نفسه، فقرر أنه لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية أن يتحقق الكذب المدعم بالمظاهر الخارجية، وإنما يجب أن يستهدف به الجاني تحقيق أحد أهداف وحصرها في ستة وهي؛ الإيهام بوجود مشروع كاذب، والإيهام بوجود واقعة مزورة، وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي، وإحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخد بطريق الاحتيال، والإيهام بوجود سند دين غير صحيح، والإيهام بوجود سند مخالصة مزور. ويترتب على هذا التحديد أنه إذا استهدف الجاني بكذبه غاية أخرى غير هذه الأمور الستة، فإن جريمة النصب لا تتوافر ولو ترتب على فعل الجاني. وهذا التحديد مقصود من جانب المشرع حتى لا يعتبر وقوع المجني عليه في الغلط وتسليم ماله كل غش نصبا، وإذا كان للنص من الناحية الفنية ميزة الوضوح والتحديد، فإنه من وجهة النظر الاجتماعية قد يقصر في بعض الحالات عن استيعاب صور من الاحتيال ذات خطر[2].

غير أن القضاء لم يقف جامدا، بل طوع النص ليدخل فيه صورا من الاحتيال تخرج منه لو أخد النص على ظاهره، وأعانه على ذلك مرونة بعض عباراته، ويجمع بين هذه الأغراض جميعا أنها أغراض كاذبة في ذاتها وفي تصور الجاني لها وهي جوهر الاحتيال في جريمة النصب، فهي الأكاذيب التي ينمقها الجاني ليصل من وراءها إلى سلب مال الغير، وما الطرق الاحتيالية إلا إطار جميل يحوطها ليخفي زيفها ويزيغ بصر المجني عليه عن حقيقتها. أما التشريع اللبناني فقد كان نص المادة 655 عقوبات قبل تعديله بالمرسوم رقم 112 الصادر في16 أيلول1983 لا يتضمن أيا من الغايات السابقة، وكان وقتئذ يتميز

---

[1]. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص324.

[2]. رنيه غارو، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط8،2003 ص 262.

عن موقف المشرع المصري والفرنسي ويفضلهما، لأن تحديد غاية المظاهر أو الأعمال الخارجية يفسح المجال أمام الإفلات من العقاب إذا كانت غاية الجاني من استخدامه لهذه الأعمال ليست إحدى الغايات المحددة على سبيل الحصر. ولهذا كان من المتصور ألا يلجأ لتحديد غايات الطرق الاحتيالية حتى يمكن ملاحقة أفعال الاحتيال المختلفة والمتنوعة، ومع ذلك فقد جاء التعديل المشار إليه متضمنا تحديدا لها، وأمام النص عليها لا مفر من الالتزام بها، ولكن قد يخفف من هذه النتيجة دور القضاء في تفسير هذه الغايات على نحو يؤدي إلى ملاحقة غالبية أفعال الاحتيال الخطر، والإيهام بوجود مشروع كاذب [1].

والآن سنقوم بذكر الغايات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 372 من تقنين العقوبات، فبالنظر إلى ما ورد في نصها في نسخته الفرنسية نجد أن هذه الغاية ليس لها وجود في النسخة العربية، وهذا الأمر يثير إشكال لجوء القاضي إلى النسخة الفرنسية في حالة غموض أو غياب حالات في النص العربي، فأحيانا تلجأ المحاكم إلى النص الفرنسي الذي وضع فيه أصلا مشروع قانون العقوبات لإعطاء النص التفسير المناسب، ولكن مع الاعتراف بأن الترجمة إلى اللغة العربية لم تكن دائما موفقة، بل أحيانا غير صحيحة، يقتضي في الواقع أن تكون المحاكم حذرة في هذا المجال لأن من شأن إعطاء تفسير للنص الفرنسي مناهض للنص العربي إنشاء حالات تجريم غير واردة في النص العربي. ويكون ذلك مخالفا للقانون ذاته إذا صدر باللغة العربية وهي اللغة الرسمية، وبالتالي يمكن القول بأنه من الجائز الاستعانة بالنص الفرنسي لتحديد مضمون النص العربي وتفسيره، ولكن لا يمكن اعتماد النص الفرنسي كنص تجريمي في حال غاب التجريم عن النص العربي[2].

ويقتضي الكلام عن هذه الغاية تحديد المفاهيم الواردة فيها، فالمقصود بالإيهام بأمر إيقاع شخص في غلط وحمله على تكوين اعتقاد مخالف للواقع بوجود هذا الأمر، ولا شك أن

[1]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص370.

[2]. العوجي مصطفى، **القانون الجنائي**، مرجع سابق، ص308.

الوصول إلى مثل هذه النتيجة هي إيقاع الغير في الغلط، يقتضي أن تكون أفعال الجاني على جانب من الإتقان والقوة بحيث تخدع المجني عليه الشخص العادي فيقوم بتسليم ماله له، فكل شخص يفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير. والمقصود هنا هو إيهام إرادة فاعل المناورات لكن بحيث لا تكون لهذا الأخير نية تحقيق هذا الفعل بالتالي يحصل الفرد على الأموال عبر إيهامه الشخص الآخر بأنه سوف يؤسس مؤسسة تجارية لا يكون ذلك مستحيلا عليه لكنه لا ينوي أبدا القيام بهذه الإجراءات، ويتصرف بالمبالغ المُحصل عليها نكون دون منازع بصدد احتيال. ويبقى الفعل وهميا وكاذبا عندما يتوقف على كذب يقصد به كل تصميم يوضع موضع التنفيذ، والإيهام بوجود مشروع كاذب هو حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود عمل يتطلب مساهمة مجموعة من الأشخاص لإنجازه وإخراجه إلى حيز الوجود، إلا أنه لا عبرة لطبيعة هذا المشروع المزعوم فسواء كان شركة أو مؤسسة أو بنك أو جمعية أو أي شيء كان. ويعد من قبيل المشروع الكاذب إعطاء صورة غير حقيقية عن مشروع قائم بحيث لو علم المجني عليه بحجم المشروع الحقيقي وإمكانيته لما تعامل معه. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يشترط أن يوهم الجاني بأن هناك إجراءات فعلية تتخذ لتحقيق المشروع الكاذب، بل يكفي أن يوهمه بأن هذه الإجراءات سوف تتخذ عما قريب.

ويعتبر المشروع كاذبا إذا لم يكن وجوده مطابقا تماما للحقيقة كليا أو جزئيا سواء أكان ممكن التحقيق أو خياليا مستحيل التنفيذ عمليًا وصورها العملية أن يعد الجاني بالقيام بمشروع ما، ثم يتخذ طرقا احتيالية ليحمل المجني عليه على تصديق هذا الوعد، فينخدع ويسلمه مالا، كأن يعلن محتال عن رغبته في استغلال مخترع له، ويطلب من أصحاب رؤوس الأموال مشاركته، فيقدم أحدهم له رأس المال المطلوب بعد أن يخدع بأوراق مزورة أو بأقوال الغير[1].

[1] . نمور محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص248.

وليس من الضروري أن يكون المشروع خياليا أي لا أثر له من الحقيقة فيملك الجاني المال ويهرب، بل إن الطرق الاحتيالية تتوافر ولو كان لادعاء الجاني نصيب من الحقيقة ولكنه لا يبرر الربح الذي يزعمه. ويدخل في الطرق الاحتيالية هنا نشر بيان عن تأسيس شركة–رفضت الحكومة تأسيسها–بقصد الحصول أموال المساهمين، والنشر عن محل تجاري وهمي بقصد الحصول على البضائع[1].

ويكون المشروع كاذبا إذا لم يكن هناك تفكير جدي فيه على الإطلاق، فإذا كان المشروع الذي عرضه الفاعل وحصل من أجله على المال حقيقيا وجديا ولو لم يتحقق الربح أو لم يقم بتنفيذه، فلا تقوم جريمة النصب لانتفاء الأساس الذي تبنى عليه وهو الكذب، لكن لو كان الجاني رغم جدية المشروع وحقيقته ينوي أساسًا اغتيال مال المجني عليه تقوم قبله جريمة النصب، لأنه في هذه الصورة لم يقصد استغلال المال في المشروع، وإنما هدف إلى مجرد الاستيلاء عليه، ولا يمنع من قيام الجريمة تحقق الربح من المشروع من غير طريق الجاني مادام أن غرضه كان منصرفا إلى الاستيلاء على مال المجني عليه.

وتتوسع المحاكم في تفسير المشروع الكاذب، فتجعله يتضمن أوسع المعاني، ومن ذلك ما قضي في فرنسا من أنه يعد مشروعا كاذبا شحن سفينة محملة أحجارا بدلا من بضاعة مؤمن عليها وتعمد إغراقها في عرض البحر للحصول على التأميم.

المطلب الثالث:

التصرف في مال ليس ملكا للجاني وليس له حق التصرف فيه

القواعد الفقهية الخاصة هذه الوسيلة ما نصت عليه المادة 95 من مجلة الأحكام العدلية والمادة 96:"لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بدون إذن شرعي". فالأمر هو مصدر أمر "بالتصرف في ملك الغير" أي غير الأمر "باطل" أي لا حكم له إذا كان المأمور عاقلا بالغا، ولم يكن الآمر مجبرا للمأمور ولم يصح أمر الآمر في زعم المأمور، وتكون

[1]. المرصفاوي حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص 413 ،414.

العهدة فيه حينئذ على المأمور المتصرف، لأنه العلة المؤثرة والآمر سبب والأصل الإضافة إلى العلل المؤثرة لا إلى الأسباب المفضية الموصلة، ولأن أمر الآمر إذا كان كذلك لا يجاوز أن يكون مشورة وهي غير ملزمة للمأمور ولا يصلح مستندا له لتبرير عمله.

ثم لا يلزم لأجل بطلان الأمر بالتصرف في ملك الغير أن يكون ذلك الغير قائما حين الأمر بل يكفي أن يكون قائما حين التصرف. أما المادة 96 فمعناها أنه لا يجوز لأحد أي لا يحل له ولا يصح منه أن يتصرف تصرفا فعليا في ملك الغير سواء كان خاصا أو مشتركا بلا إذنه سابقا، أو إجازته لاحقا التصرف في ملك الغير.

بعد تحديد المفاهيم العامة للملكية وحدود التصرف فيها، وبيان حظر الشريعة الإسلامية، سنبين ماهية هذه الوسيلة كطريق من طرق الاحتيال على أموال الغير والتي تعد طريقة من طرق النصب ذكرتها معظم التشريعات العقابية، ليس لها مقابل في القانون الفرنسي، وقد أضيفت إلى قانون العقوبات المصري عند تعديله في يناير سنة1940 بناء على طلب مجلس شورى القوانين حيث عبرت عليها المادة 336 من قانون العقوبات بنصها على:" أو بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلا لابتزاز المال"[1]. ونص عليها المشرع اللبناني في المادة 3/655 بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي حين نصت على:" التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق"، وأشار إليها المشرع السوري في المادة 3/641 التي تنص على أنه:" أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها"، وتناولها المشرع الأردني في المادة 417 /ب بنفس عبارة المشرع السوري[2].

وتأسيسا لما قيل سابقا، فإن المشرع الجزائري لم يتبنَ التصرف في ملك الغير وسيلة من وسائل الاحتيال، وإنما وسيلتين مبينتين على سبيل الحصر كما ورد في نص المادة 372 من قانون العقوبات وهو بذلك قد ساير مذهب التشريع الفرنسي.

---

[1]. لقرافي الفروق، **و امشه، القواعد السنية في الأسرار الفقهية**، لابن الشاط، المكتبة العصرية، بيروت، ط1،2002، ص 191.

[2]. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص213.

المبحث الثـاني:

النتيجة الإجرامية والشروع والعلاقة السببية

كل ما تم ذكره في المبحث السالف، إنما هو عن وسائل التدليس والخداع التي يستعملها الجاني ممثلة في أسماء أو صفات كاذبة، وكذا المناورات الاحتيالية، وأخيرا التصرف في ملك الغير، وكل هذه الوسائل ما هي إلا تمهيدا لمرحلة قادمة يضمرها الجاني وهي الاستيلاء على مال الغير، الذي يعتبر تحققه نتيجة إجرامية تتم بوجودها الجريمة وسنتطرق فيما يلي إلى النتيجة الاجرامية والشروع والعلاقة السببية.

المطلب الأول:

النتيجة الإجرامية "الاستيلاء على مال الغير"

بالنظر إلى نص المادة 372 ق،ع،ج نجد المشرع الجزائري قد حدد النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاستيلاء على المال كالآتي:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها..."، فالمادة عرفت المال محل الجريمة، واستعملت عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، وأن النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال هي أن يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني بناء على الوسائل الاحتيالية. من جهته المشرع المصري نص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات فقرر أنها التوصل إلى :"الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول"، في حين أشار إليها المشرع الأردني في المادة 417 من قانون العقوبات:" كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو أسناد تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليه احتيالا" ، وتناولها المشرع اللبناني في المادة 655 من

التي نصت على أن:" كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسناد تتضمن تعهدا أو إبراء أو منفعة واستولى عليها[1].

الفرع الأول: ماهية تسليم المال والاستيلاء عليه

أولًا: مفهومه؛ يقصد بالاستيلاء في جريمة الاحتيال حيازة الجاني للمال حيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي، والصورة التي تتحقق بها تلك النتيجة تتخذ الخطوات التالية:

- **المال في حيازة المجني عليه؛** يستخدم الجاني حياله إحدى الوسائل الاحتيالية التي توقعه في غلط يدفعه إلى تسليم المال فيستولي عليه الجاني، أي أن استيلاء الجاني على المال يسبقه تسليم هذا المال من المجني عليه. ويقصد بالتسليم تمكين المحتال من السيطرة على المال محل التسليم سيطرة تسمح له بالاستيلاء عليه، أو هو وضع المال بين يديه برضاء المجني عليه المشوب بالغلط تمهيدا للاستيلاء عليه[2].
- **التسليم شرط ضروري في جريمة النصب؛** لا تقوم بدونه ولو أسفر الغلط عن خسارة مادية لحقت الضحية، فمن غش عاملا لديه في مقدار ما أنجزه من عمل وتوصل بذلك إلى إعطائه أجرا أقل مما يستحق لا يعتبر نصابا، ومثله من يخدع رجال الجمارك في مقدار أو قيمة السلع التي استوردها أو صدرها ويتوصل بذلك إلى دفع ضريبة جمركية أقل مما كان يجب عليه أداؤه. فعلى الرغم من توفر الاحتيال والغلط والخسارة المادية في الحالتين، إلا أن الفعل لا يعد نصبا لانتفاء التسليم.

فالمحتال لم يتسلم مالا مملوكا للمجني عليه ولكنه احتجز بغير حق مالا كان ينبغي عليه أداؤه، والاستلام هو ركن الجريمة وليس الاحتجاز، غير أن تخلف التسليم لا يؤدي في جميع الأحوال إلى عدم وقوع الجريمة، وإنما قد يسفر هذا التخلف إما؛ عن عدم وقوع الجريمة أصلا، أو عن عدم تمامها فتصبح الواقعة شروعا معاقبا عليه، وذلك ليس حكما

---

[1]. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 326،327.

[2]. القهوجي علي عبد القادر، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، مرجع سابق، ص798.

تنفرد به جريمة النصب، لكنه مجرد تطبيق للقواعد العامة في الشروع، والتسليم الذي يترتب على تخلفه امتناع وقوع جريمة النصب تامة أو في صورة شروع، هو التسليم الذي يستحيل حدوثه تماما في ضوء ظروف الواقعة وطبقا لخطة الجاني، وهو الملموس في المثالين السابقين.

أما التسليم الذي يعتبر في منطق الواقعة نتيجة طبيعية لنشاط الجاني فلا يترتب على تخلفه امتناع وقوع الجريمة، وإنما يمتنع تمامها فحسب فتقف لهذا السبب عند حد الشروع، فإذا استخدم الجاني طريقة من طرق الاحتيال أردت المجني عليه في غلط، ثم اكتشف هذا الغلط في اللحظة الأخيرة قبل أن يقدم على التسليم فأمسك عنه، فإن الجاني يعد شارعا في جريمة النصب، لأن التسليم في منطق الواقعة كان ملحوظا ومقصودا ومحتملا أيضا لولا ظرف خارجي حال دون وقوعه، ولذلك فإن امتناعه لا ينفي الجريمة، وإنما يحول دون تمامها فحسب[1].

واتجاه الإرادة المعيبة إلى تسليم المال هو الذي يميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة، فالتسليم الذي ينفي الاختلاس في جريمة السرقة هو التسليم الذي يصدر من ذي الصفة المتمتع بالإرادة والتمييز حتى ولو كان قد سلم المال بناء على غش أو تدليس، أي حتى ولو كانت إرادته معيبة او مغشوشة. بينما الذي تقوم به جريمة الاحتيال هو التسليم الصادر عن إرادة مغشوشة أو مدلس عليها أو مخدوعة، وبعبارة أخرى فإن إرادة المجني عليه في جريمة السرقة لا ترضى استيلاء السارق على المال، بينما إرادة المجني عليه في جريمة الاحتيال تتجه إلى تسليم المال عن رضا مع تمكين المحتال من الاستيلاء عليه[2].

[1]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص405 ،406.

[2]. القهوجي علي عبد القادر، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، مرجع سابق، ص799.

الفرع الثاني: حكم الضرر والاحتيال بطريق التقاضي

من القضايا التي أثارت إشكال كبير بين الفقهاء قضية اشتراط حصول الضرر، هل يلزم وجوده لتقوم جريمة النصب والاحتيال أم يكفي لقيامها حصول الاعتداء على الملكية والإرادة فقط، فضلًا عما تثيره قضية الاحتيال بطريق التقاضي باستعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلى حكم لصالحه.

أولًا: اشتراط حصول الضرر؛ اشتراط الضرر في الاحتيال موضع خلاف بين الفقهاء، ولكن شقة الخلاف ليست متسعة بين من يطالبون به ومن يرفضون اشتراطه، فالمطالبون به لا يشترطون ضررا حالا، ويكتفون بضرر محتمل، أي ضرر ليس له وجود في الحال، بل وليس وجوده في المستقبل مؤكدا. تطبيقا لذلك يرون الاحتيال متحققا بفعل من يحمل أخر على تسليمه سندا باطلا. ومن ناحية ثانية، لا يشترط أن يصيب الضرر المجني عليه نفسه، بل يجوز أن يصيب أي شخص آخر، ويفترض هذا الوضع أن تكون للمجني عليه–من الوجهة الواقعية أو القانونية– مكنة التصرف في مال غيره، وأوضح مثال على ذلك أن يخدع شخص آخر فيحمله على تسليمه مالا يحوزه أو في يده العارضة ومملوكا لغيره كما لو حمل المحتال عاملا في شركة على تسليمه المال المملوك لها.

فالضرر هو الأثر المتولد عن الجريمة ويمكن تقديره بمبلغ من المال لأنه يتعلق بما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وعلى هذا فمن الجائز أن يكون المجني عليه "وهو من وقعت عليه النتيجة" ويكون المضرور في النصب شخص آخر، ومن الجائز أن يكون المجني عليه هو المضرور كما لو كان المنقول الذي سلمه من أمواله الخاصة[1].

إذا تقرر هذا، فبعدم اشتراط الضرر ذهب كثير من الفقهاء الفرنسيين، فقالوا أن الركن المادي للجريمة يكتمل بالاحتيال والاستيلاء، وأن الضرر لا حاجة إليه لأنه شرط لا يستلزمه القانون وعلى هذا الرأي تجري أحكام القضاء الفرنسي، فقد حكم بأن جريمة النصب تقع إذا

[1]. ثروت جلال، **جرائم الاعتداء على المال المنقول**، مرجع سابق، ص181 .

حمل البائع المشتري بطرق احتيالية على الشراء ولو كان ما اشتراه يساوي قيمة ما دفعه تقريبا، غير أن بعض الفقهاء الفرنسيين يستلزمون الضرر لوقوع جريمة النصب، وحجتهم في ذلك أن القانون لا يشترط في هذه الجريمة أن تؤدي الاحتيال بسلب جزء من ثروة المجني عليه، وذلك يعني أنه لا بد من ضرر مادي ينتقص من ثروته[1].

فالذي يجب أن يكون موجودا مهما كانت الوسيلة المستعملة وجود الضرر، وإمكانية الضرر المسبب لمن استعمل تجاهه الاسم الكاذب أو الصفة الكاذبة أو المناورات الاحتيالية. أما في مصر فذهب رأي إلى القول، بأنه يلزم أن يلحق المجني عليه في النصب ضرر مادي محقق أو محتمل، فإذا انتفى هذا الضرر فلا تقوم جريمة، وهو يجعل بذلك للنصب نطاقا غير نطاق السرقة التي تقع على شيء ليس له قيمة تذكارية فحسب، ويستند هذا الرأي إلى المادة 336 من قانون العقوبات المصري التي تستلزم أن يكون الاحتيال للاستيلاء على "نقود أو عروض أو سندات...أو أي متاع منقول"، وبالتالي يقرر أنه إذا لم يحصل انتقاص للثروة فلا نصب، بل يرى جانب من الرأي تطبيق هذه القاعدة على نطاق أوسع من ذلك، والقول بأنه في النصب" لا جريمة ولا عقاب إذا انعدم الضرر كما لو كان المجني عليه قد أخذ مقابل ما سلب منه عند التعاقد.

ويؤخذ من أحكام محكمة النقض أنها تشترط الضرر وتكتفي بالضرر المحتمل، إذ قضت بأن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه، يعتبر نصبا معاقبا عليه، بغض النظر عما إذا الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر في العقد أو على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف، فقضت بأنه يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع. وهذا الاتجاه من المحكمة العليا محمود، لأنه إذا انعدم الضرر إطلاقا فليس

[1].عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص396.

من الصالح أن يتدخل القانون الجنائي، وتكفي قواعد القانون المدني لتنظيم العلاقة القائمة، على أنه يكفي في الضرر أن يكون محتملا وهو أمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع[1].

وإذا امعنا النظر في هذا الخلاف الفقهي، نعتقد أن الفصل فيه ينبغي أن يكون في ضوء العلة من تجريم الاحتيال، فقد استهدف الشارع بذلك حماية حرية الإرادة وسلامتها حين التصرف من عيب الخداع، ومن ثم يكون مدلول الضرر في الاحتيال أنه العدوان على الملكية والمساس بحرية الإرادة، فكل عدوان على ملكية شخص وكل مساس بحرية إرادته يعد حتما ضررا به، ومن ثم فلا حاجة إلى اشتراط أن يرد نقص على ثروة المجني عليه في مجموعها. فيرتكب الاحتيال من حمل آخر بالخداع على إقراضه مبلغا من النقود ولو ثبت أنه موسر وعازم على سداد دينه، ويرتكب الاحتيال كذلك الدائن الذي يحمل مدينه بالخداع على تسليمه شيئا ولو كان معادلا لقيمة الدين أو أقل منها، وكان الدافع له إلى فعله هو الرغبة في استيفاء دينه فحسب. في جميع الحالات حرم المجني عليه من مباشرة سلطات الملكية على مملوك له، ولم تترك إرادته حرة لتتجه على الوجه الذي يبتغيه، بل قد ضللت وخدعت وحملت على اتجاه لا يعتبره متفقا مع مصالحه، وتطبيقا لذات القاعدة فإنه لا ينفي جريمة الاحتيال أن المدعى عليه يريد توجيهه إليه، كما لو احتال شخص على لآخر وحمله على تسليم شيء تبرع به بعد ذلك إلى جمعية خيرية، وثبت أن المجني عليه كان ينوي التبرع بذلك الشيء إلى هذه الجمعية ذاتها[2].

والراجح أن شرط الضرر ليس أمرا تلتزم المحكمة بتحريه، لأنه لا يدخل ضمن عناصر جريمة النصب كما حددها القانون، غير أن ذلك لا يعني أن الجريمة تقع في بعض حالاتها دون أن يكون المجني عليه قد ناله منها ضرر على الإطلاق، لأن القول بذلك يتعارض تعارضا صارخا مع الحكمة التي توخاها المشرع بالعقاب على النصب، فالضرر

[1]. لمرصفاوي حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص436 ،437.

[2]. محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الموال**، مرجع سابق، ص260 ،261.

سمة عامة في كل جرائم المال، لكنه– من الناحية الفنية– لا يدخل في بنائها القانوني باعتباره عنصرا فيها يتعين على القاضي أن يبحث عنه ويدلل على وجوده، وإنما يقوم الضرر بحكم اللزوم إذا اكتملت أركان الجريمة، والفرق واضح بين أن يكون الضرر من طبيعة الجريمة بحسب تنظيمها القانوني، وبين أن يكون عنصرا من عناصر هذا التنظيم.

وكل ما يعني القانون في جريمة النصب وفي غيرها من جرائم المال طبيعة المال المستولى عليه وطريقة الاستيلاء عليه، أما المقابل فأمر يخرج عن عناصر الجريمة، لأن وجوده أو تخلفه لا ينفي أن مال المجني عليه قد تم الاستيلاء عليه بطريقة يؤثمها القانون[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فقد تطلب الضرر لقيام جريمة النصب، وجعله من عناصر الجريمة عندما اشترط في الاستيلاء على المال أن يكون قد استعملت فيه "الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها"، ويعد سلب ثروة الغير هو الضرر المادي الذي يلحق المجني عليه، ويتحقق الضرر باستيلاء الجاني على مال المجني عليه، كما إذا قام هذا الأخير بتسليم المال إلى الجاني بناء على طرقًا احتيالية فإذا لم يحصل انتقاص للثروة أي ضرر للمجني عليه فلا نصب، أو تم الاستيلاء على المال بناء على اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. وكان على المشرع الجزائري العدول عن اشتراط الضرر لقيام جريمة النصب، إذ ثبت أن الاعتداء على حرية الإرادة والتصرف يعد ضررا محضا يصيب المجني عليه، دون تكليف القضاء للبحث عن الضرر المادي المتمثل في الانتقاص من الثروة، وبعدمه تنعدم الجريمة وهذا ما يفتح الباب واسعًا للمحتالين للإفلات من العقاب، وعلى هذا فالنظر للمال بعينه ووجوب حمايته مطلقا يفرض العقاب على جميع وسائل الاحتيال، بغض النظر عن أثرها المادي على المجني عليه.

[1]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص398، 399.

الفرع الثالث: شروط المال محل الاحتيال

يختلف موضوع الجريمة حسب طبيعة نشأتها، فقد يكون موضوعها الإنسان كما في جرائم القتل والضرب والجرح، وقد يكون العرض كما في جريمة الزنا، وقد يكون المال كما في جريمة السرقة والاختلاس والنصب والاحتيال، وقد يتعدى الموضوع حدود الإنسان وماله فتمس بالسكينة العامة والأمن كما في جرائم التجسس والإرهاب.

ويراد بموضوع الاحتيال ذلك الشيء الذي يرد عليه التسليم الصادر من المجني عليه إلى المحتال بناء على الغلط الذي أوقعه فيه، وهذا الشيء هو محل للحقوق والمزايا التي ينالها الاحتيال بالاعتداء، وترد الشروط التي يتعين أن تتوافر فيه إلى فكرة واحدة وهي صلاحيته لأن ترد عليه الحقوق والمزايا المعتدى عليها[1].

ومادام موضوع الاحتيال منصب على مال الغير فقد اشترط الفقهاء فيه الشروط التالية:

أولًا: أن يكون محل الاحتيال له صفة المال؛ هذا الشرط مستمد من كون الاحتيال جريمة ضد المال ثم من كونه ينال بالاعتداء على الملكية، وبديهي أن يشترط في جريمة الاعتداء على المال أن تقع على مال، وأن يشترط في جريمة الاعتداء على الملكية أن تقع على ما يصلح محلا للملكية، ولا يصلح محلا للملكية إلا الشيء الذي له صفة المال، ويترتب على هذا الشرط أنه إذا لم يكن المدعى عليه متجها بخداعه إلى الاستيلاء على شيء له صفة المال فإن جريمة الاحتيال لا يتصور بذلك قيامها[2].

وأما اشتراط كون المال له قيمة فقد اختلفوا فيه، فالقضاء في فرنسا لا يستلزم أن تكون للمنقول قيمة مادية، ولا تتضمن التزاما، ويستوي لديه في وقوع الجريمة أن يكون محلها منقولا ذا قيمة مادية أو أدبية، غير أن في الفقه من ينكر على القضاء هذا التوسع.

---

[1]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص398، 399.

[2]. محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، مرجع سابق، ص275.

ومن أمثلة المنقولات ذات القيمة الأدبية أو الاعتبارية الخطابات العادية التي لا تثبت حقا، ويرى أنه لا نصب إلا إذا كانت للمنقول قيمة مادية، وهذا الخلاف كذلك في مصر، فثمة من يؤكد أن القيمة اللازمة لوقوع الجريمة هي القيمة المادية فحسب، على أساس أن المادة 336 تعاقب كل من توصل إلى الاستيلاء على منقول وكان ذلك بالاحتيال "لسلب كل ثروة الغير أو بعضها"، وأن سلب الثروة لا يتأتى إلا إذا كان محل النصب منقولا له قيمة مادية[1].

ثانيًا: أن يكون المال محل الاحتيال مملوكا للغير؛ ينبغي أن يكون الشيء محل النصب مملوكا للغير كما هو الشأن في السرقة تماما، ودون أي وجه للتفرقة بينهما فيعد مملوكا للغير المنقول المفقود والكنوز والآثار، حيث لا يقع النصب على المال المباح، كمن يحتال على آخر ليسمح له بالصيد في مكان غير مرخص له بالصيد فيه، كما لا يقع على المال المتروك، كمن يحتال للاستيلاء على أوراق أو ملابس متروكة لم يتملكها أحد بعد والمحتال لا يعلم بذلك. وعلة هذا الشرط أن الاحتيال اعتداء على حق الملكية وهذا الاعتداء غير متصور إلا إذا كان المال الذي ينصب عليه مملوكا لشخص غير المحتال، ذلك أنه إذا كان ملكا له أو كان غير مملوك لأحد فلا يتصور ذلك الاعتداء على الملكية الذي تتطلبه جريمة الاحتيال.

ويعتبر الشيء مملوكا للغير ولو كانت ملكيته مشتركة على الشيوع بين المحتال وغيره، فإذا استولى المحتال عليه بالخداع بنية تملكه، كله أو جزء منه، فهو معتد بذلك على ملكية شريكه الذي يقاسمه ملكية كل ذرة من ذرات ذلك الشيء، وتطبيقا لذلك فإنه إذا سعى شخص إلى أن يسترد عن طريق الخداع المال الذي يملكه ممن يحوزه بناء على سبب غير مشروع– بل وبناء على سبب مشروع– فإنه لا يرتكب جريمة الاحتيال[2].

---

[1]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص393.

[2]. رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص501.

ثالثًا: أن يكون المال محل الاحتيال ذو طبيعة مادية؛ علة هذا الاشتراط أن النتيجة الجرمية في الاحتيال هي التسليم الذي يفترض مناولة مادية من المجني عليه أو من يمثله، أو يعمل لمصلحته إلى المحتال أو من يعينه، والأصل في هذه المناولة المادية أن تنصب على شيء ذي كيان مادي، بالإضافة إلى ذلك فإن الاحتيال اعتداء على الملكية ولا تصلح محلا للملكية سوى الأشياء المادية، شأن الملكية في ذلك شأن سائر الحقوق العينية، ومن ثم فإن الشيء المادي هو الذي يقبل الحيازة والتسليم والتملك الشخصي، ويستوي بعد ذلك الصورة التي يكون عليها هذا المال صلبا أو سائلا أو غازيا. ولأن الشيء الذي يصلح محلا للحق المعتدى عليه بالاحتيال يتعين أن يكون ذا كيان مادي، فإنه لا يجوز بناء على ذلك، أن يكون محل النصب حقا من الحقوق؛ كالحقوق المعنوية مثل الأفكار والاختراعات والحقوق العينية مثل حق الارتفاق، والحقوق الشخصية كحق الدائن قبل مدينه، ذلك مع مراعاة أن المحررات التي تثبت هذه الحقوق تصلح محلا لجريمة النصب[1].

رابعًا: أن يكون المال محل الاحتيال منقولًا؛ كما يشترط في المال محل الجريمة أن يكون منقولا، فمحل الاستلام حسب المادة 372 من قانون العقوبات هو أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، فلا يقع النصب على عقار رغم أن الاستلام فيه ممكن، لأن قائمة المادة وردت على سبيل الحصر، أما في فرنسا فلا يتكلم القانون في الواقع سوى عن الأشياء المنقولة لكن ما من شيء يمكن أن يبرر حصر الاحتيال في هذه الأموال فقط.

لا يمكن أن نسرق سوى الأموال المنقولة لأن الأخذ يفترض الانتقال من المكان، لكن يمكن أن نحتال فيما خص العقارات لأن الاحتيال ليس شيئا آخر سوى امتلاك مال الغير عن طريق المناورات الاحتيالية، لكن المؤلفين الذين ينازعون في تطبيق المادة405 من قانون العقوبات الفرنسي على هذه الفئة من الأشياء أو الأموال يقبلون بأن الاحتيال يمكن أن

[1]. فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3 ، 1990، ص867.

يخص العقارات بطريقة غير مباشرة إذا ما سعى الظنين مثلا إلى الحصول عبر مناوراته إما؛ على المبالغ المالية التي تشكل ثمن هذه العقارات أو على صكوك ملكيتها، كذلك، المالك الذي وعبر إيجارات صورية وادعاءات كاذبة ومناورات احتيالية يجعل الغير يظن بأن العقار ذو قيمة أكبر من القيمة الحقيقية ويجعله يدفع له أكثر من قيمتها أو ضعف هذه القيمة، يمكن أن يلاحق كمحتال.

وذهبت بعض التشريعات العقابية إلى إمكانية حصول الاحتيال على عقار مثله مثل المنقول، على غرار التشريع اللبناني في المادة655 منه فصرح بأنه يستوي أن يكون موضوع الاحتيال مالا منقولا أو غير منقول. ويتضح من هذه الوجهة فرق أساسي بينه وبين موضوع السرقة[1]، إذ يشترط في الأخير أن يكون منقولا، وعلى هذا النحو فقد ساغ القول بأن الاحتيال ينال بالاعتداء حق الملكية المنقولة والعقارية على السواء، أي أنه ينال بالاعتداء حق الملكية بوجه عام، وتفسير هذا الفرق أن فعل" الأخذ" باعتباره يتطلب رفع الشيء من موضعه وجعله في موضع آخر كي يتحقق إخراجه من حيازة وإدخاله في أخرى، لا يتصور ارتكابه إلا بالنسبة إلى منقول، ومن ثم اقتصر نطاق السرقة على المنقولات، أما الركن المادي للاحتيال فمتصور تحققه بالنسبة للمنقولات والعقارات على السواء، والأمر واضح بالنسبة لفعل الخداع وهو ليس أقل وضوحا بالنسبة للنتيجة الجرمية وهي التسليم، فمن المتصور حمل المدعى عليه عن طريق الخداع على التخلي عن حيازته العقار وتمكين المدعي من الحلول محله، فمحل التسليم قد يكون مالا منقولا وقد يكون عقارا.

وبهذا أخذ المشرع الأردني وكذا السوري، فصرحا بأنه يستوي أن يكون موضوع الاحتيال مالا منقولا أو غير منقول، أما الذين حصروا المال محل الجريمة في المنقول وأن النصب لا يقع على عقار فإن هذه التفرقة تشريعية خالصة، لأن العقار كالمنقول لا يأبى

[1]. دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 40.

بطبيعته أن يكون محلا للنصب، على أنه إذا كان الاستيلاء على العقار بالحيلة لا يدخل في دائرة النصب، فإن الاستيلاء بهذه الطريقة يصح أن يرد على سند مثبت لملكية العقار أو لحق عيني عليه، كحق انتفاع أو ارتفاق أو رهن، لأن السند منقول في ذاته وإن كان متعلق بعقار[1].

المطلب الثاني:

الشروع في جريمة النصب والاحتيال

تطرقنا فيما سبق، إلى عناصر الجريمة المتمثلة في استعمال وسيلة من وسائل التدليس المبينة في القانون على سبيل الحصر، والنتيجة الجرمية التي موضوعها تسليم المال إلى الجاني برضى المجني عليه المشوب بعيب من عيوب الرضا –التدليس–، وإذا تحققت هذه العناصر تمت الجريمة وإذا انتهت قبل حصول النتيجة لأمر خارج عن إرادة الجاني كان الفعل شروعا، وللشروع مفهوم قانوني ومراحل يمر بها وأحكام خاصة به.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية للجريمة وبدء التنفيذ

أولًا: العمل التحضيري للاحتيال؛ يعد عملا تحضيريا للاحتيال كل نشاط يأتيه المدعى عليه قبل مرحلة استعمال أساليب الخداع إزاء المجني عليه، أي كل نشاط يأتيه قبل سعيه إلى الاتصال بالمجني عليه لخداعه، وعلى هذا النحو فإن الحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ هو السعي إلى الاتصال بالمجني عليه لخداعه، فكل ما سبق هذا السعي هو مجرد عمل تحضيري، وهذا السعي في ذاته هو البدء في التنفيذ.

وتطبيقا لذلك فإن إعداد الدسائس وترتيبها والعمل على إعطائها الحجية وقوة التأثير، كل ذلك أعمال تحضيرية، طالما أنها لم تتبع بعمل يستهدف أن تباشر تأثيرها على المجني عليه، وبناء على ذلك فإن من يزور سندا لكي يقدمه بعد ذلك إلى المجني عليه تدعيما

[1]. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص293،292.

لمزاعمه يعد تزويرا–هذا وإن كان جريمة في ذاته–عملا تحضيريا للاحتيال، ومن يؤثث العيادة التي يعدها لاستقبال من يوهمهم بقدرته على علاجهم، ومن يعد مكاتب الشركة الوهمية التي سيدعو الناس إلى الاكتتاب فيها، كل أولئك لا يجاوز نشاطهم مرحلة العمل التحضيري للاحتيال. وقد استقر الفقه والقضاء على أن وسائل الاحتيال جميعها هي من قبيل الأعمال التحضيرية، مهما ثبت من سوء نية الشخص ومن أنه كان ينوي تملك مال الغير بالحيلة، فهو لا يسأل عن شروع في نصب طالما أنه لم يجاوز دور إعداد وسيلة النصب[1].

ثانيًا: البدء في التنفيذ؛ يعد بدءا في تنفيذ الاحتيال كل فعل يستعمل به المدعى عليه أساليب الخداع قبل المجني عليه، سواء أكان معينا أم غير معين، وسواء أكان موجودا في الحال أو يأمل المدعى عليه تأثره بهذه الأساليب في المستقبل، ويعني ذلك أنه ليس بشرط للبدء في التنفيذ أن يكون المدعى عليه قد اتصل بالفعل بالمجني عليه وعرض عليه أكاذيبه وحاول التأثير عليه، بل يكفي أنه سعى إلى ذلك، أي أنه خطا أول خطوة في طريق اتصاله به، وإن لم يكن بعد قد واجهه، وكان المجني عليه تبعا لذلك لم يعلم بما أعده المدعى عليه من أكاذيب ومشروعات وهمية.

تطبيقًا لذلك فإن المدعى عليه يعتبر شارعا في الاحتيال إذا قدم السند المزور إلى المجني عليه ليدعم به أكاذيبه، أو نشر إعلانا في جريدة يبين فيه مزايا الشركة الوهمية التي يدعي العمل على تأسيسها، أو وقف في جمع من الناس يلقي حديثا عن مزايا مشروعه الوهمي ويقرأ عليهم أوراقا مزورة يدعم بها أقواله، أو ارتدى ملابس المشعوذين وبدأ يوضح للمجني عليه كيف يستطيع تخليصه من مرضه، أو أودع في مكتب البريد طردا به أوراقًا تتضمن البيانات الكاذبة، والوسائل التي تدعمها ووضع عليه اسم المجني عليه[2].

---

[1]. الشواربي عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات في جرائم النصب**، مرجع سابق، ص 96 ،97.

[2]. محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، مرجع سابق، ص272، 273.

وإذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الاحتيال فإن مسئوليته تقتصر على الشروع إذا لم تقع هذا الفعل النتيجة غير المشروعة وهي الاستيلاء على المال المملوك للغير، وعلى ذلك فالشروع يتحقق إذا بدأ في استعمال وسائل التدليس، ولكنه عجز عن إتمامها، وإذا أتم أفعال التدليس ولم يترتب عليه خداع المجني عليه، أو إذا أتم هذه الأفعال وترتب عليها وقوع المجني عليه في الغلط، ولكنه لم يسلمه المال لسبب ما، أو إذا أتم فعل الاحتيال وأوقع به المجني عليه فسلمه المال ولكنه ليس تحت تأثير الغلط وإنما لسبب آخر. وتطبيقا لذلك قضى في فرنسا بتوافر الشروع في جريمة النصب بالنسبة لمدين بمبلغ من النقود وضع في مظروف أمام سيدة وزوجها أوراقا نقدية تعادل قيمة الدين، مدعيا أنه سيرسله بالبريد المسجل إلى الدائن، ثم استبدل به خفية مظروفا آخر خاليا من النقود وأرسله إلى الدائن، وبعث إليه النقل بالتعويض مدعيا أن التلف راجع إلى إهمالها في النقل[1].

الفرع الثاني: النصب التام واستحالة وقوع الجريمة

أولًا: النصب التام؛ تقتضي القواعد العامة وجوب القول بأن تمام النصب يكون بتسليم المنقول الذي سعى الجاني باحتياله إلى الاستيلاء عليه، إذ أن التسليم يمثل الهدف الذي يبتغيه الجاني، والحجر الأخير في بناء الجريمة، فهي تبدأ باستعمال الطرق الاحتيالية وما في حكمها، وتنتهي بهذا التسليم، وهو الرأي المستقر الآن في مصر أو في فرنسا، ولم يكن الأمر على الوضوح فيما مضى بالنسبة للقانون الفرنسي فقد كانت المادة405 منه تعاقب من "يتوصل إلى أن يسلب أو يشرع في سلب كل ثروة الغير أو بعضها بتحقق الضرر للمجني عليه، أي بسلب كل ثروته أو بعضها، فإذا أعاد الجاني المال إلى المجني عليه قبل التصرف فيه أو استهلاكه فالواقعة تكون شروعا لا جريمة تامة، ويستوي حينئذ أن تكون إعادته اضطرارا أم اختيارا". وقد دفعت صياغتها على هذا النحو إلى قول البعض بأن النصب لا يتم بوقوع التسليم. وفي سنة 1863 تدخل المشرع الفرنسي معدلا صياغة المادة405 فأصبحت تنص على أن النصب يكون "بأن يحمل الجاني الغير على أن يسلمه

[1]. فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 878، 879.

أو يعطيه، أو أن يشرع في أن يحمله على تسليمه أو إعطائه مالا..." فربط بين فعل التسليم وتمام الجريمة، مغلبا بذلك حكم القواعد العامة في هذا الشأن.

أما في مصر فلم يكن هناك محل لأن يثار مثل هذا الخلاف الفرنسي القديم، وكان قد انقضى أمره على النحو السالف ذكره عند وضع قانون العقوبات، فجاء صريحا في أن النصب يكون بالتوصل إلى "الاستيلاء على نقود أو عروض"، ولذا فمن المسلم به أن الاحتيال يتم بالاستيلاء الذي يكون بتسليم المنقول، ومن ثم إذا أعاد الجاني المال إلى صاحبه بدافع الندم، أو الخوف من العقوبة فإن الواقعة تكون رغم ذلك جريمة تامة لا مجرد شروع فيها فرد المحتال المال الذي تسلمه لا يؤثر على أركان الجريمة ولا ينفي المسؤولية عنه[1]، وإن ساغ أن يعتبر سببا تقديريا مخففا، ويبدأ حساب مرور الزمن المسقط للدعوى من تاريخ ذلك التسليم. أما المشرع الجزائري، فقد اعتبر تمام جريمة النصب بتحقق نتيجتها، وهي الاستيلاء على مال الغير، وهو بذلك قد ساير ما نهجه التشريع الفرنسي والمصري.

ثانيًا: الجريمـة المستحيلـة؛ تقوم في الحالات التي يستحيل فيها تحقق النتيجة الجرمية إما لعدم كفاءة الفعل وإما لعدم وجود الموضوع المادي لها. ويراد بها تلك التي يستحيل تنفيذها، والتي بالقصد المرتكب يصح اعتبارها تبعا لهذه الاستحالة بمثابة جريمة ناقصة لم تتم، ومعيار التفرقة بين الشروع كجريمة ناقصة عموما، وبين الجريمة المستحيلة كصورة خاصة من جريمة ناقصة ينحصر في اعتبار زمني، هو أنه بينما يرجع وقف التنفيذ أو إخفاقه في الجريمة الناقصة عمومًا إلى سبب يطرأ بعد أن يكون الفاعل قد بدأ سلوكه، فإنه يرجع على العكس في الجريمة المستحيلة إلى سبب معاصر لسلوك الفاعل من بدايته، وهذا السبب هو استحالة وقوع الجريمة أيا كانت الظروف اللاحقة أحيانا، وإدخالها بالتالي في نطاق الشروع المعاقب من حيث إمكان إعطائها حكم الجريمة الخائبة.

أما الحديث عن الاستحالة في جريمة النصب، فتسري عليه القواعد العامة في الجريمة المستحيلة، وذلك عندما تكون الاستحالة نسبية لا مطلقة، وتكون الاستحالة نسبية مثلا إذا كان المال المطلوب مثليا وموجودا مع المدين، ولكن بمقدار أقل من القدر المطلوب، كمن يعرض بطرق احتيالية بيع سند على شركة وهمية مرتفع القيمة ويكون العرض على مجني

[1]. عبيد رؤوف، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص514، 515.

عليه مفلس، إذ من المحتمل إمكان حصول هذا الأخير على المبلغ المطلوب منه بطريق القرض أو البيع، وكذلك إذا كانت وسائل الاحتيال ضعيفة الإخراج بحيث اكتشف المجني عليه حقيقتها، وتكون الاستحالة مطلقة إذا كان المنقول الذي يسعى الجاني إلى الاستيلاء عليه قيميا معينا بالذات، وكان غير موجود لدى المجني عليه كلية لهلاكه أو لسبق التصرف فيه، كمن يحتال للاستيلاء على مستند هام سبق أن أعدمه حائزه، أو انعدمت فيه صفة رئيسية مثل كونه مملوكا للغير[1].

المطلب الثالث:

العلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على المال

تأسيسا لما قيل كقاعدة عامة، فإنه لا يكتمل الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال إلا إذا قامت رابطة السببية بين السلوك وهو فعل الاحتيال، والنتيجة وهي الاستيلاء على مال المجني عليه، فيجب أن يكون الاستيلاء ثمرة لما استخدمه الجاني من طرق وأساليب احتيالية، وتكون العلاقة السببية حينها العنصر الثالث لقيام الجريمة وحلقة الوصل بين فعل التدليس والنتيجة.

الفرع الأول: قيام العلاقة السببية

للتأكد من توفر قيام العلاقة السببية بين عمل التدليس وتسليم المال يجب أن يتم التحقق من أن المال المسلم إلى المحتال قد وقع على إثر الادعاء الكاذب، وتابعا أو لاحقا لاستعمال وسيلة التدليس التي مارسها المحتال على الضحية وأوقعه في الانخداع، ولولا هذا التدليس لما وقع فيما وقع فيه، فلا يتحقق الركن المادي لجريمة النصب كاملا إلا إذا نتج عنها تسليم المجني عليه مالا من أمواله إلى الجاني، بأن كان هذا التسليم مرتبطا بالاحتيال ارتباط المسبب بالسبب.

بناء على ذلك، حكم بأنه مع التسليم بأن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفي لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة، ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية

[1]. حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص 91.

أخرى، إلا أنه يجب على كل حال أن يكون بين الاحتيال الذي لجأ إليه المتهم– مهما كانت صورته– وتسليم الأشياء التي حصل عليها رابطة السببية، فإذا ادعى شخص أنه مخبر في البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر، دون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير على المجني عليه، فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفي لتكوين جريمة النصب، إذ ليس في مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر[1].

فيلزم في النصب أن يكون تسليم المال المنقول قد جاء نتيجة للطرق التي اتبعها الجاني، والسببية عنصر لازم في جميع الجرائم، إلا أنها تكون أحيانا عنصرا مفترضا لفرط اتصال الضرر المباشر الذي يعاقب عليه القانون في الجريمة بالفعل المادي، فلا تذكر بوصفها عنصرا مستقلا فيها، كما هو الحال في جرائم التزوير والبلاغ الكاذب، وأيضا في السرقة وخيانة الأمانة، حيث النتيجة التي يحظرها القانون وثيقة الصلة بالفعل الإجرامي حتى ليقال أحيانا إن الإسناد المطلوب إثباته في هذا النوع من الجرائم مفرد لا يتطلب أكثر من إسناد الفعل المادي إلى فاعله، أما في طائفة أخرى من الجرائم فقد لا تترتب النتيجة التي يحظرها القانون على الفعل المادي حتما ولا بحكم طبيعة الأشياء، وحينئذ تكون السببية عنصرا موضوعيا قائما بذاته ومستقلا عن الفعل المادي، لازما للربط بين هذا الفعل والنتيجة المطلوبة وهي متجسدة في جريمة النصب.

لذا يصح أن يقال أن الإسناد المطلوب إثباته هنا مزدوج يتطلب إسناد الفعل إلى الفاعل، ثم إسناد النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى هذا الفعل، ذلك أنه في النصب ممكن تصور وقوع أفعال الاحتيال، ثم تسليم المجني عليه المال المطلوب إلى الجاني دون أن يكون بين الأمرين رابطة السببية، فالمجني عليه قد يفطن إلى ما في طرق الجاني من خداع وأكاذيب ومع ذلك يسلمه المال المطلوب بتأثير آخر كالرغبة في مساعدته، أو بنية القبض عليه متلبسا، وحينئذ لا تقوم الجريمة التامة رغم تحقق ركني الاحتيال والاستيلاء على المنقول المملوك للغير، وإن جاز أن تعد الواقعة شروعا فحسب[2].

---

[1]. عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص99.

[2]. رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص507.

الفرع الثاني: شروط قيام العلاقة السببيـة

يجب لقيام العلاقة السببية بين فعل الاحتيال والاستيلاء على المال توافر ثلاثة شروط وهي:

أولًا: ضرورة أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط؛ الغلط هو ظن غير مطابق للحقيقة لدى مرتكب جرم غير الآونة التي يتصرف فيها يمكن أحيانا أن يؤثر في القمع، فهو حالة نفسية إذا تمكنت من شخص أبدت له الأمور على غير حقيقتها، فإذا كان الشخص مدركا حقيقة الحيلة التي يحاول الغير بها خداعه فإنه لا يكون واقعا في غلط.

ثانيـا: ضرورة أن يدفع الغلط إلى تسليم المال؛ لا يكفي لقيام جريمة النصب مجرد وقوع المجني عليه في غلط ثم حصول التسليم، بل ينبغي أن يكون الغلط هو الذي أفضى إلى هذا التسليم، فإذا سلم الشخص ماله دون أن يكون للغلط تأثير عليه فإن غلطه لا يكون دافعا إلى التسليم، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة فرق بين وجود الغلط وانتفائه[1].

ثالثًـا: ضرورة أن يسبق فعل الاحتيـال تسليم المـال؛ هذا الشرط يفرضه المنطق لأنه كيف يتصور القول بتوافر علاقة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال إذا كان الثاني سبق الأول في الزمن، أي إذا سلم المجني عليه المال أولا ثم صدر عن الجاني كذب دعمه بإحدى وسائل الاحتيال بعد ذلك لكي يفر بالمال، أو يتخلص من التزام نشأ في ذمته نتيجة لتسليمه هذا المال، ففي هذه الحالة لا توجد رابطة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال وتنتفي تبعا لذلك جريمة الاحتيال.

[1]. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص525.

الخاتمة

بهدف الإحاطة الشاملة بموضوع جريمة النصب والاحتيال، قسمت الدراسة فيها إلى فصل أول؛ عالجت فيه ماهية جريمة الاحتيال من كل النواحي التي تختص بالتعريف والألفاظ ذات الصلة بالاحتيال، ثم ذكر النصوص التجريمية لهذه الجريمة وعلاقتها ببعض الأصول الشرعية. وتعرض الفصل الثاني إلى مكونات هذه الجريمة ممثلة في العنصر المادي الذي ينطوي تحته استعمال وسيلة من وسائل التدليس المبينة على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، ثم النتيجة الجرمية المتمثلة في تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني، وما يسبق مرحلة تسليم المال والذي يعد شروعا يذكر بعض أحكامه العامة وخصوصيته في هذه الجريمة، وأخيرا العلاقة السببية بين فعل التدليس وبين تسليم المال، بأن يكون استعمال الجاني لأساليب الاحتيال هو الذي دفع المجني عليه إلى تسليم ماله، والعنصر المعنوي ذكرت فيه القصد الجنائي بنوعيه وموضوع الباعث وأثره على المسؤولية الجنائية للمحتال.

وبعدها خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتواضعة والتي أتطلع لأن تكون محل اهتمام.

- إن جريمة النصب والاحتيال هي الاستيلاء على مال مملوك للغير بينية تملكه باستعمال وسائل الاحتيال والتدليس، وهي جريمة مادية لا شكلية من جرائم السلوك المتعدد، تعتدي على إرادة المجني عليه توقعه في غلط يدفعه إلى تسليم أمواله. وأنه لا يمكن حصر هذه الجريمة في قالب موضوعي كبقية الجرائم لتعدد وسائلها بتغير الزمان وما تفرزه التكنولوجيا الحديثة مستقبلا، كما هو شائع حاليا من استعمال المحتالين لبطاقات الائتمان والدعاية التجارية المغرية، والاحتيال عن طريق الحاسوب الآلي والتي اصطلح عليها بالجرائم المعلوماتية، وكل هذه تعد جرائم ملحقة بجرائم النصب والاحتيال لابد من بيانها. كما كان للشريعة الإسلامية موقف واضح

من النصب والاحتيال، فهي تحرم وتقرر الجزاء عليه مصيره النصب والمخادعة، أما الاحتيال فبحسب نتيجته، فإن كان لا يضيع حقا، ولا يقر باطلا جاز.

- ضرورة إعادة صياغة نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بما يوافق النسخة الأصلية الصادرة باللغة الفرنسية، وهذا لدفع أي غموض يمكن أن يتذرع به دفاع المتهم بانعدام الأساس القانوني للفعل الصادر من الجاني بحجة وجوب التقيد بما ورد في النص الرسمي الصادر باللغة العربية.
- في القانون المدني لم يحصر المشرع الجزائري الطرق الاحتيالية الواردة في المواد 87،86 من نفس القانون، والتي تكون سببا في إبطال التعاقد، على خلاف القانون الجنائي الذي حددها بنص القانون على سبيل الحصر، حيث أنه يمكن في واقعة معينة أن ننظر أمام المحكمة المدنية والجنائية، فنرى حكم البراءة صدر من المحكمة الجنائية عن جريمة النصب والاحتيال، وفي المحكمة المدنية يحكم بإبطال العقد بسبب التدليس الصادر من أحد المتعاقدين، وذلك لأن هذا التدليس الذي وقع لا يصل إلى مصاف الوسائل التدليسية في جريمة النصب، ولو أن هذه الحالات مرنة يمكن أن تشمل العديد من الحالات، إلا أنه يمكن أن توجد حالات احتيالية مستقبلية لا يشملها النص الجنائي فيكون لها أثر في ايجاد ثغرات في الجريمة، مما يدفع بالضرورة إلى تعديل النص وهلم جرا.
- السلوك الإجرامي المتمثل في استعمال إحدى وسائل التدليس المبينة على سبيل الحصر تم قصره في النشاط الإيجابي للجاني، لإيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال، تأسيسا على هذا فالجاني يفلت من العقاب إذا استعمل وسيلة تدليس سلبية متمثلة في الامتناع أو السكوت في معرض وجوب الإفصاح، فقد يشكل الامتناع خطورة إجرامية توقع المجني عليه في غلط، فيسلب منه المال أكثر مما يشكله الكذب المجرد عن المظاهر الخارجية فنرى ضرورة إدراج السلوك السلبي "الامتناع" كطريق من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها .

- استخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة الوثائق الرسمية خاصة منه جوازات السفر وبطاقات الهوية، وتشجيع الجهود الرامية لذلك.
- إلزام أجهزة الإعلام بتوخي الحذر والدقة عند تلقي الإعلان عن أي مشروع، وهذا ضروري بسبب هذه الإعلانات المزيفة، فتجعل الأفراد–الجمهور–عرضة لسلب أموالهم والتغرير بهم.
- تكثيف عملية فتح الأبواب على المواطنين لتوعيتهم من خطورة الجرائم عموما، والنصب والاحتيال خصوصا، وهذا لاستفحالها حتى صارت ظاهرة إجرامية مع بيان طرق مكافحة المؤسسات الأمنية لهذا النوع من الجرائم.
- ضرورة وضع تشريع خاص بتجريم الاحتيال الإلكتروني، وإيجاد سبل للوقاية من هذا النوع من الجرائم الحديثة التي أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني، وحتى في مجال المبادلات التجارية الدولية.
- المبادرة بتكوين فرقة مختصة في مكافحة جرائم الاحتيال الإلكتروني، وذلك للتمكن من منع وقوعها فيه.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا/ المصادر:

- ابن سيدة، أبي الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.

- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، [د.ت].

- النووي، أبي زكرياء يحي بن شرف، **الأذكار**، دار الفكر، دمشق، 2003 .

- الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، **أساس البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.

ثانيًا/ المراجع:

أ-الكتب:

- أبو غدة عبد الستار، **الخيار وأثره في العقود**، مكتب البنقسلي، حلب، ط2 ، 1985.

- أحمد بسيوني أبو الروس، **جرائم النصب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986.

- استانبولي أديب، **شرح قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، ط3، 1994.

- بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2000.

- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، 2000.

- ثروت جلال، **نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المال المنقول**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

- حامد الشريف، **الدفوع في النصب أمام القاضي الجنائي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.

- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- رمسيس هنام، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1999.

- رنيه غارو، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط8،2003.

- رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، ط6، 1974.

- الزرقا مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، 2004.

- سلال نزيه نعيم، **القاموس الجزائي التحليلي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004.

- سليمان عبد الله، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

- الشواربي عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات في جرائم النصب**، التبديد، إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

- صدقي عبد الرحيم، **العقوبات القسم الخاص**، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط 2، 1987.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

- عبد الرزاق الحديثي؛ خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2005.

- عبد المنعم فرج صده، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.

- علي فيلالي، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

-عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، [د.ت].

- الفريق طاهر جليل الحبوش، **جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2001.

- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1990.

- القهوجي علي عبد القادر، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2002.

- قورة نائلة عادل محمد فريد، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005.

- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993.

- محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003.

- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط8 ، 1984 .

- محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني-دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984

- المرصفاوي حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

- المنشاوي عبد الحميد، **جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، [د.ت].
- نجم محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2006.
- نمور محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات**-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007.

ب- المذكرات العلمية:

- آمال دربال، **النصب في التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
- مريم عراب، **جريمة النصب في مجال الأعمال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، 2012/2011.
- محمد هشام صالح عبد الفتاح، **جريمة الاحتيال -دراسة مقارنة-**، قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

ج- القوانين:

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن **قانون العقوبات**، ج ر، عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966. المعدل والمتمم.

- قانون العقوبات الفرنسي؛ قانون 1992 بتاريخ 22 / 7 / 1992، أنشئ بموجب القانون رقم 2004/204 بتاريخ 9 مارس 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية 10 مارس 2004.

- قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم 340، صادر في 1943/3/1.

- قانون العقوبات الأردني رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2.

د-المجلات :

- قرار بتاريخ 1984/01/10، المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.
- الشبرمي عبد العزيز بن عبد الرحمان، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، العدد 39.

الفهرس

شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار النظري والقانوني لجريمة الاحتيال	09
المبحث الأول: في ضبط فكرة جريمة النصب والاحتيال	10
المطلب الأول: تحديد مفهوم النصب والاحتيال	10
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للنصب والاحتيال	11
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للنصب والاحتيال	12
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاحتيال أو ما يقترب منه من مفاهيم	16
الفرع الأول: الخداع لغة واصطلاحا	16
الفرع الثاني: الخلابة لغة واصطلاحا	17
الفرع الثالث: النجش لغة واصطلاحا	18
الفرع الرابع: التدليس لغة واصطلاحا	19
الفرع الخامس: الغش لغة واصطلاحا	19
المبحث الثاني: السند القانوني لجريمة النصب والاحتيال وتمييزها عن غيرها من الجرائم	20
المطلب الأول:الموقف القانوني منها	21
الفرع الأول: النص الجنائي	21
الفرع الثاني: الطبيعة الجنائية لجريمة النصب	23
المطلب الثاني: تمييز جريمة النصب والاحتيال عما يشبهها من جرائم وعن التدليس في القانون المدني	27
الفرع الأول: تمييز جريمة النصب والاحتيال عن جريمة السرقة	28
الفرع الثاني: تمييز جريمة النصب والاحتيال عن جريمة خيانة الأمانة	29
الفرع الثالث: الفرق بين الاحتيال في القانون الجزائي والتدليس في القانون المدني	31
الفصل الثاني: الصور الحصرية لجريمة الاحتيال بين التشريع الجزائري و التشريعات الاخرى	35
المبحث الأول: استعمال وسيلة من وسائل التدليس	36
المطلب الأول: استعمال أسماء أو صفات كاذبة	36

الفرع الأول :الاسم الكاذب	39
الفرع الثاني: الصفة الكاذبة	42
الفرع الثالث: تطبيقات قضائية	43
المطلب الثاني :استعمال المناورات الاحتيالية	43
الفرع الأول: قيام الكذب	45
الفرع الثاني: الاستعانة بمظاهر خارجية	47
الفرع الثالث: غايات المناورات الاحتيالية	53
المطلب الثالث :التصرف في مال ليس ملكا للجاني وليس له حق التصرف فيه	57
المبحث الثاني :النتيجة الإجرامية والشروع والعلاقة السببية	59
المطلب الأول: النتيجة الإجرامية "الاستيلاء على مال الغير"	59
الفرع الأول: ماهية تسليم المال والاستيلاء عليه	60
الفرع الثاني :حكم الضرر والاحتيال بطريق التقاضي	62
الفرع الثالث :شروط المال محل الاحتيال	66
المطلب الثاني :الشروع في جريمة النصب والاحتيال	70
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية للجريمة وبدء التنفيذ	70
الفرع الثاني: النصب التام واستحالة وقوع الجريمة	72
المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على المال	74
الفرع الأول: قيام العلاقة السببية	74
الفرع الثاني: شروط قيام العلاقة السببية	76
الخاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	88